The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الأحكام القانونية المتعلقة بالتزامات العضو الأجنبي في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)

الباحثة نجلاء حميد برزان
جامعة ذي قار / كلية القانون
njlahmyd258@gmail.com

ا.د. محمد جاسم محمد
جامعة ذي قار / كلية القانون
lawcouncil4@utq.edu.iq

مستخلص البحث:

تقوم الشركات لاسيما شركات الاموال، على مبدأ التعاون بين عدد من الأفراد، من خلال ضم رؤوس اموالهم وجهودهم معاً، من أجل أنشاء المشروع التجاري، لا سيما المشاريع التي تتطلب رؤوس اموال كبيرة لتحقيق النتيجة المرجوة منها، لذلك أعطى المشرع العراقي في قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل النافذ، الحق للمستثمر الأجنبي في عضوية الشركات التجارية العراقية، إلا أن هذا الحق يترتب عليه جملة من الالتزامات، إذ لا توجد حقوق مطلقة يتمتع بها الأشخاص دون أن تقابلها التزامات تترتب بذمتهم، وأن التزامات الأجنبي غير واضحة بشكل مستقل يمكن الرجوع إليها بسهولة، الأمر الذي ينعكس سلباً على جذب الاستثمارات الأجنبية، ومن هنا تظهر أهمية موضوع الأحكام القانونية المتعلقة بالأجنبي العضو في الشركات التجارية الذي تستهدفه الدراسة وفق خط تتضمن ثلاث مباحث نسلط الضوء فيها على الالتزامات المالية للعضو الأجنبي في الشركات التجارية والالتزامات غير المالية للعضو الأجنبي في الشركات التجارية، ولأن مسالة وجود منازعات في أي مجال من مجالات الحياة سيوضح البحث أحكام تسوية منازعات العضو الأجنبي في الشركات التجارية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، الشركات المساهمة، المساهم، قانون الشركات، الأسهم.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث: الأجنبي هو كل فرد لا يتمتع بالجنسية الوطنية للدولة الموجود فيها سواء كان يحمل جنسية دولة أجنبية أخرى أو لا يحمل أي جنسية (عديم الجنسية)، ويعتبر موضوع تحديد التزامات العضو الأجنبي في الشركات التجارية العراقية من المواضيع المهمة في مجال الفقه القانوني، خاصة بعد التغيير في موقف المشرع العراقي تجاه الأجنبي، واعطاءه الحق في اكتساب العضوية في شركات الأموال (المساهمة والمحدودة)، المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل النافذ، وذلك بعد تعديل نص المادة (12) من القانون المشار إليه أعلاه بموجب القانون رقم (17) لسنة 2019، حيث نص على ((أولاً: للشخص الطبيعي والمعنوي حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون مؤسساً لها أو مساهماً أو شريكا. مالم يكن ممنوعاً من عضوية الشركات بموجب قانون أو قرار صادر عن محكمة أو جهة مختصة. ثانياً: للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ألا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (51%) واحد وخمسين من المئة من رأس مالها)). وبما أنه قد أصبح للأجنبي الحق في اكتساب العضوية في الشركات التجارية العراقية، فأنه في مقابل ذلك الحق يتحمل الالتزامات التي تترتب على الشريك في الشركة التجارية، إذ أنه لا توجد حقوق مطلقة يتمتع بها الأشخاص دون أن تقابلها التزامات تترتب بذمتهم.

ثانياً: ـ مشكلة البحث: بعد أن أصبح للأجنبي الحق في اكتساب العضوية في الشركات التجارية، فإنه في مقابل تلك الحقوق هناك التزامات ينبغي على العضو الأجنبي أن يلتزم بها، إذ أنه لا توجد حقوق مطلقة يتمتع بها الأشخاص من دون ان تقابلها التزامات تترتب بذمتهم. وأن معظم التشريعات وكذلك الفقه لم يسلط الضوء على التزامات المساهم في الشركة المساهمة بشكل واف، بل أنصب الاهتمام على حقوق المساهم في الشركة وإبرازها إلى الحد الذي يتبادر معه إلى الأذهان أن المساهم يحمل حقوقاً خالصة، الأمر الذي يتنافى والمنطق القانوني السليم، إذ أن كل من يكتسب حقاً لابد أن يتحمل التزامات تقابل ذلك الحق. وبالنسبة للعضو الأجنبي في الشركات التجارية فإن هناك ضبابية حول مركزه القانوني فالتزامات العضو الأجنبي غير واضحة بشكل مستقل يمكن الرجوع إليها بسهولة، وإنما جاءت في إطار عمومية النصوص القانونية وإطلاقها من دون أن تقيد بنصوص تخص العضو الأجنبي إلا بشكل ضئيل في بعض أحكام الشركات التجارية.

ثالثاً: ـ فرضية البحث: تكمن فرضية البحث في دعوة مشرعنا العراقي إلى وضع خصوصية لالتزامات الأجنبي في الشركات التجارية من حيث تنظيم قواعد خاصة بها بدلاً من احالتها إلى القواعد العامة التي تسري في مواجهة الكل دون الأخذ بنظر الاعتبار الصفة الأجنبية للشريك إلا في حالات ضئيلة جداً، الأمر الذي يؤدي إلى عزوف الكثير من الاستثمارات الأجنبية، بسبب عدم وضوح المركز القانوني للعضو الأجنبي في الشركات التجارية.

رابعا: ـمنهجية البحث: لقد اعتمدت الدراسة على منهج تحليلي مقارن، من خلال استعراض وتحليل وتوضيح الآراء والمناهج الفقهية المتعلقة بموضوع البحث ومناقشتها مع نصوص القانونية التي اتسمت بالإيجاز والغموض الواردة في قانون الشركات التجارية المعدل النافذ، فضلاً عن نصوص القوانين ذات الصلة بالموضوع، مع مقارنتها بالقوانين العربية المقارنة كقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل والإماراتي الجديد رقم 22 لسنة 2021 لتشابه البيئة الاستثمارية والقانونية بين هذه البلدان.

خامسا: ـ هيكلية البحث: سنتناول دراسة هذا الموضوع في ثلاث مباحث، نخصص المبحث الأول للالتزامات المالية للأجنبي العضو في الشركات التجارية، أما المبحث الثاني خصصناه للالتزامات غير المالية للأجنبي العضو في الشركات التجارية، أما المطلب الثالث نخصصه لتسوية منازعات العضو الأجنبي في الشركات التجارية، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

الالتزامات المالية للأجنبي العضو في الشركات التجارية

تعرف الشركة بأنها عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، ومن هذا التعريف يتضح أنه لكي يكون الشخص عضواً في الشركة التجارية، فأن ما عليه إلا أن يقدم حصة فيها من جهة، وأن يتحمل الخسائر التي قد تنجم عنها من جهة أخرى، وهو ما يعد الركائز الأساسية التي يقوم عليها وضع الشريك في الشركة التجارية، وهما التزامان رئيسيان يقعان على عاتق كل الشركاء بصفة فردية سواء كان وطني أم اجنبي ومهما كان شكل الشركة التي تم تأسيسها. لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول التزام الأجنبي بتسديد قيمة الأسهم، الفرع التزام الأجنبي بتحمل الخسارة.

المطلب الأول
التزام الأجنبي بتسديد قيمة الأسهم

أن الالتزام بوفاء قيمة الأسهم المكتتب بها يشكل الالتزام الرئيسي الذي يتحمله المساهم سواء كان وطني أم أجنبي من ضمن هذه الالتزامات وماعدا ذلك يشكل التزامات ثانوية، والالتزام بوفاء قيمة الأسهم يمثل قيمة الأسهم النقدية وكذلك الأسهم العينية اللذان يكونان الضمان العام للشركة أمام الغير[1]. ويلتزم المساهم الأجنبي بوفاء قيمة الأسهم التي اكتتب بها من أجل اكتسابه لصفة العضوية في الشركة، فالأسهم عبارة عن صكوك مالية متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لا سيما حقه في الحصول على الأرباح[2]. فالسهم كما هو معلوم يمثل نصيب المساهم في شركات الأموال وهو بهذا المعنى يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص[3]، ويعد السهم جزء من أجزاء رأس مال الشركة[4]، والسهم الذي يلتزم المساهم الوطني أو الأجنبي بتسديده تكون له قيمة أسمية واحدة حددها المشرع العراقي بدينار وأحد ولا يجوز إصدار أسهم بقيمة أدنى أو أعلى من ذلك[5]. والقيمة الأسمية للسهم ممثلة بالشهادة التي تعطى للمساهم عادة وهي دينار حسب القانون العراقي، ويعد المساهم دائناً للشركة بمقدار ما يمتلكه من أسهم[6]. على أن مقدار الأسهم يختلف في القوانين المقارنة، حيث حدد المشرع الإماراتي الحد الأدنى والأعلى للسهم، ونص على أن لا تقل قيمة كل سهم عن درهم وأحد ولا تزيد على مائة درهم[7]، وحددها المشرع المصري بخمسة جنيهات للسهم الواحد[8]. جدير بالإشارة أن التزام الأجنبي بتسديد قيمة الأسهم يختلف بحسب نوع السهم المقدم كحصة للشركة، فالالتزام بتسديد قيمة الأسهم النقدية يختلف عن الالتزام بتسديد قيمة الأسهم العينية، بالنظر لاختلاف طبيعة كل منهم. وللإحاطة بالموضوع يقتضي أن نقسم الدراسة في هذا الفرع إلى نقطتين، نتناول في أولاً التزام الأجنبي بتسديد قيمة الأسهم النقدية، ونبحث في ثانياً التزام الأجنبي بتسديد قيمة الأسهم العينية، على النحو الآتي:-

الفرع الأول
التزام الأجنبي بتسديد قيمة الأسهم النقدية

يعرف السهم النقدي بتعاريف متعددة، فقد عرف بأنه السهم الذي تدفع قيمته نقداً من قبل المساهم[9]. وعرف أيضاً بأنه السهم الذي يمثل مبلغاً معيناً من المال[10]. ويمثل أكثر أنواع الأسهم شيوعاً في الشركات، حيث أن أغلب الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة هي أسهماً نقدية. أما عن الطريقة التي تسدد بها هذه الأسهم، فيلتزم المساهم بدفع كامل قيمة أسهمه وقبل صدور شهادة التأسيس في الشركة المحدودة[11]. اما في الشركات المساهمة فيمكن للمساهم أن يدفع قيمتها كاملة عند الاكتتاب بها أو شرائها من سوق الأوراق المالية أو خارج هذه السوق. وكذلك يجوز الوفاء بجزء منها كالربع او النصف وسداد المتبقي على شكل اقساط تستحق في ميعاد محدد غالباً ما يكون سنوياً[12]. وبذلك أخذ القانون العراقي للشركات قبل التعديل بالأمر رقم (64) لسنة 2004 بجواز تقسيط دفع قيمة السهم المكتتب به عند التأسيس، إلا أنه اشترط أن يسدد المكتتب ما لا يقل عن(25%) من قيمة السهم أثناء الاكتتاب[13]. حيث كانت تنصت الفقرة (أولاً) من المادة (48) من قانون الشركات العراقي لسنة 1997 على أنه ((في الشركة المساهمة، يجب على المؤسسين تسديد ما لا يقل عن 25% خمس وعشرين من المائة من قيمة الأسهم التي يكتتبون بها عند التأسيس وتكون النسبة ذاتها واجبة التسديد من الجمهور عن اكتتابه بأسهم الشركة في مرحلة التأسيس)). في حين تذهب غالبية التشريعات إلى اشتراط دفع قيمة

السهم بالكامل أثناء الاكتتاب، وبهذا الاتجاه أخذ المشرع العراقي في التعديل رقم (64) لسنة 2004، وأصبح نص المادة (48/أولاً) بعد التعديل بالشكل الآتي: ((أولاً:- يتطلب الاكتتاب في أسهم أحد الشركات المساهمة تسديد قيمة الأسهم الصادرة بالكامل. تسري أحكام هذه المادة على الأسهم التي لم تسدد قيمتها ويبت في امرها بموجب القانون السابق)).

وقد تسأل جانب من الفقه حول موقف المشرع أعلاه (بعد التعديل) بشأن جواز التقسيط من عدمه؟ حيث لا حظ جانب من الفقه العراقي عدم وضوح المقصود بالتعديل وما إذا كان يقصد التسديد في الحال أو بأقساط خاصة حيث أن التعديل ألزم بتسديد قيمة الأسهم المكتتب بها كاملة بموجب الفقرة(أولاً) من المادة (48) وعلق العمل بأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها والقاضية بجواز تقسيط تسديد قيمة الأسهم المكتتب بها، في حين أبقى على أحكام كل من الفقرات الثانية والثالثة والرابعة سارية المفعول وكذلك حكم المادتين(49،52) والتي اوضحت الكيفية التي يتم فيها استيفاء الأقساط من قيمة الأسهم المكتتب بها. فماهي الحكمة من وجوب هذه الأحكام في ظل وجوب الوفاء بكامل قيمة الأسهم المكتتب بها خاصة وأن الفقرة(أولاً) من المادة (48) تسري أيضاً على الأسهم التي لم تسدد قيمتها ويبت في أمرها بموجب القانون السابق وهذا ما يدعو إلى التشكيك بجواز تقسيط الاسهم[14].ويتضح مما تقدم، أن موقف المشرع بعد صدور التعديل لسنة 2004 قد ذهب إلى اشتراط الاكتتاب بكامل قيمة السهم وعدم السماح بتقسيطه، لأي فترة كانت، وأما عن قيامه بإلغاء النصوص الأخرى الخاصة بالتقسيط فذلك لأن موقفه من عدم التقسيط لم يتقرر بأثر رجعي بل أن المنع واشتراط التسديد الكامل تقرر للشركات التي تأسست بعد صدور التعديل، في حين اقتصر تطبيق النصوص الأخرى لحالات التقسيط التي تمت بالنسبة للشركات التي تأسست قبل صدور التعديل، وبذلك فأن الاكتتاب يجب أن يتم بتسديد النسبة التي حددها المؤسسون، وهي وفقاً لقانون الشركات العراقي دينار وأحد لكل سهم يكتتب به المكتتب.

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من جواز تسديد الأسهم على شكل اقساط، فقد جاء موقف المشرع الإماراتي مؤيداً لهذا الاتجاه فقد نص على انه يحق للشركة إصدار الأسهم بدفع ربع قيمتها الإسمية على الأقل على أن يتم سداد باقي قيمتها خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ قيدها لدى السلطة المختصة، ويمثل مجموع قيمة الأسهم المدفوعة على هذا النحو رأس المال المدفوع للشركة، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن حيث نصت المادة(2/209) من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم(329 لسنة2021((يجوز إصدار الأسهم بدفع ربع قيمتها الإسمية على الأقل على أن يتم سداد باقي قيمتها خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السلطة المختصة)). أما بالنسبة لموقف المشرع المصري، فقد أخذ أيضاً بهذا الاتجاه حيث نص على " أن يكون رأس المال المصدر مكتتب فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء (10%) على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية تزاد إلى (25%) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة"[15]. علماً أن مجلس إدارة الشركة يمثل الجهة المختصة بمطالبة المساهم الوفاء بالتزامه وسداد قيمة الاقساط المستحقة، إذ يحق له دعوة المساهمين من وقت لأخر لسداد المتبقي من قيمة أسهمه على شكل دفعات وذلك تفادياً لما قد يصيبهم من ضيق جراء المطالبة الفورية لباقي قيمة الأسهم المكتتب بها[16]. وكذلك إذا كان الاصل أن المطالبة بوفاء الأقساط الباقية من قيمة الأسهم المكتتب بها لا تكون عند حلول الأجل المحدد لكل قسط إلا أنه استثناء على هذه القاعدة في حالة

افلاس الشركة حيث يحق لوكيل التفليسة مطالبة المدينين بقيمة الأسهم الباقية المكتتب بها من قبلهم بالوفاء حتى ولو لم يحل أجلها[17]. ويحق كذلك لدائني الشركة الرجوع على المساهم للمطالبة بسداد الاقساط المستحقة، لأن رأس مال الشركة والمكون من مجموع الأسهم النقدية والعينية هو الضمان العام الذي يعتمد عليه الدائنون لاستيفاء حقوقهم من الشركة[18].وقد فرض المشرع العراقي بعض الوسائل التهديدية كجزاء لإكراه المساهمين المتأخرين عن التسديد على تسديد الاقساط المتبقية بذمتهم في المواعيد المحددة لدفعها في الشركات التي تأسست قبل التعديل، حيث نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (49) من قانون الشركات النافذ على انه((تكون الاقساط المستحقة ديناً ممتازاً واجب الاداء للشركة، وتفرض على المدين بها فائدة تاخيرية لا تقل عن 5% خمس من المئة ولا تزيد على 7% سبع من المئة سنوياً، عند التأخير عن التسديد في الموعد الذ يحدده مجلس الإدارة. ولا تصرف عنها أية أرباح)). فقد جعل المشرع العراقي قيمة الاقساط المستحقة ديناً ممتازاً على المساهم، أي أن للشركة امتياز في استيفاء قيمة الاقساط المستحقة يخولها التقدم على الدائنين الآخرين للمساهم عند التزاحم على أمواله، كما فرض على المدين فائدة تأخيرية لا تقل قيمتها عن 5% ولا تزيد على 7%، ولا تصرف الشركة ارباحاً للأسهم التي لم تسدد الاقساط المستحقة عليها[19]. وإذا لم يسدد المساهم الأجنبي الأقساط المستحقة علية، على الرغم من وسائل التهديد التي ذكرت يقوم مجلس الإدارة وجوباً بإجراءات بيع الأسهم، فقد نصت المادة (49) من قانون الشركات ((إذا لم يقم المساهم بتسديد القسط المستحق عن قيمة اسهمه في الموعد المحدد دون عذر مشروع وجب على مجلس الإدارة اتخاذ اجراءات بيع تلك الاسهم ...)) فقد اشترط على أن يكون عدم التسديد بغير عذر مشروع أما مع العذر المشروع فيقف سريان النص، لكن المشرع راعى في إجراءات البيع الرغبة في الحفاظ على حقوق المساهم، ولذلك بين الإجراءات بما يأتي[20]: توجه الشركة إنذار إلى المساهم بضرورة تسديد القسط المطلوب، ينشر في صحيفتين يوميتين وفي النشرة وفي سوق الأوراق المالية، تبين فيه عدد الأسهم التي يمتلكها ومقدار القسط المطلوب دفع قيمته، ووجوب الدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر نشر[21]، وإذا لم يسدد المساهم الأجنبي القسط المطلوب خلال المدة المذكورة تعلن الشركة عن بيع الأسهم في المزاد العلني، على أن يعلن ثانية عن في صحيفة يومية وفي النشرة وفي سوق الاوراق المالية عن موعد البيع ومكانه وعدد الاسهم المعروضة، على ان تفصل اليوم المحدد للمزايدة عن اليوم الذي نشر فيه آخر إعلان عن البيع مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ليعطى المساهم فرصة لتدارك الأمر[22]. ويظل حق المساهم الأجنبي في دفع القسط المستحق والفوائد المترتبة عليه والمصاريف إلى ما قبل يوم المزايدة بيوم وأحد على أن المساهم يستطيع أن يلغي المزايدة إذا دفع المطلوب في اليوم الذي يسبق يوم المزايدة، وفي يوم المزايدة تباع الأسهم بأعلى سعر تصل إليه ويكون الأمر أمام الاحتمالات التالية:

أ- بيع الأسهم بمبلغ يساوي المطلوب للشركة من اقساط وفوائد ونفقات، وفي هذه الحالة تأخذ الشركة المبلغ المطلوب ويعاد المتبقي إلى المساهم.

ب- أن تباع الأسهم بمبلغ يزيد على مطلوبات الشركة وفي هذه الحالة تأخذ الشركة المبلغ المطلوب ويعاد المتبقي إلى المساهم.

ج-أن تباع الاسهم بأقل من المبلغ المطلوب للشركة، وفي هذه الحالة تأخذ الشركة المبلغ المستحصل من المزايدة وترجع بما تبقى على المساهم لمطالبته، والشركة صاحبة حق امتياز في استحصال المبلغ المتبقي[23].

ويستطيع المساهم الأجنبي تسديد قسط أو أقساط من قيمة الأسهم قبل موعد استحقاقها. وقد جعل القانون هذا التسديد بحكم التسديد في تاريخ الاستحقاق، اي أن ما دفع قبل موعده يعد مدفوعاً في تاريخه. ويترتب على ذلك:

1- أنه لا يحق للمساهم الأجنبي المطالبة بفوائد للمدة من تاريخ الدفع الفعلي إلى التاريخ المحدد لاستيفاء القسط أو الأقساط من الجميع.

2- لا يحق له الرجوع وطلب استرداد المبلغ المدفوع. وهو ما يفهم من نص المادة (52) من القانون.وفي كل ذلك يجب مراعاة نسبة المساهمة الوطنية في رأس مال الشركات التجارية، وأن لا يؤدي ذلك إلى تجاوز نسبة المساهمة الاجنبية التي حددها المشرع العراقي بـ49% من راس مال الشركات التجارية. ويتضح مما تقدم، أن اتجاه المشرع بعدم السماح بتقسيط الأسهم لاسيما للمؤسس للأجنبي، هو موقف يحمد عليه في هذه الناحية، وذلك لضمان حقوق الشركة وابعادها عن المشاكل والاختلافات بينها وبين المكتتبين، وكذلك تجنب الدخول في منازعات قضائية فيما يتعلق بسداد الأسهم لاحقاً.

الفرع الثاني

التزام الأجنبي بتسديد الأسهم العينية

عرف الفقه المقصود بالأسهم العينية بتعاريف متعددة، ومن ذلك هي الأسهم التي يحصل عليها مؤسس الشركة لقاء تقديمه مالاً غير نقود[24]، أو هي الأسهم التي يحصل عليها مقدمها مقابل تقديم حصص عينية سواء أكانت عقاراً أم مالاً[25]، وعرفت ايضاً بأنها الأسهم التي تعطى مقابل المقدمات العينية الثابتة أو المنقولة التي يقدمها المؤسسون أو بعضهم في أثناء تأسيس الشركة[26].وجاء تعريف المشرع العراقي للحصة العينية في الفقرة الثانية من المادة(29) من قانون الشركات النافذ حيث نصت على ((يجوز لرأس مال أحد الشركات المساهمة وأحد الشركات محدودة المسؤولية أن يتكون من أسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة او غير ملموسة يساهم بها أحد مؤسسي الشركة أو عدد منهم)). وعليه يمكن أن نعرف الأسهم العينية بأنها تلك الأسهم التي تمنح لمن قدم مالاً سواء كان عقاراً أم منقول، وسواء كانت منقولات ماديه كالآلات والمكائن والمعدات، أو منقولات ذات طبيعة معنوية كبراءة الاختراع أو العلامة التجارية كمساهمة في راس مال الشركة، وتكون لها قيمة مادية تتمثل بالقيمة التي قدرت بها تلك الأموال. وترجع الحكمة في جعل تقديم الحصة العينية حكراً على مؤسسي الشركة أو بعضهم ذلك لأن الالتزام بتسديد الحصة العينية يختلف عن الالتزام بتسديد حصة نقدية، على اعتبار أن الاخيرة عندما يقدمها المكتتب تكون على أساس وثيقة اكتتاب شخصية تحمل توقيعه وعدد الأسهم التي اكتتب بها وقيمة هذه الأسهم، في حين ان الحصة العينية يلزم بتقديمها في بداية تأسيس الشركة وذلك لكي تخضع لتقدير قيمتها ومن ثم النص على هذه القيمة في عقد الشركة ولذلك لا تقبل هذه الحصة إلا من قبل المؤسسين[27] على اعتبار ان المؤسسين هم كل من وقع على عقد الشركة. وقد أشار المشرع العراقي إلى امكانية مشاركة المؤسس بممتلكات ملموسة أو غير ملموسة وذلك بموجب المادة (29) من قانون الشركات النفاذ حيث نصت على ((يجوز لرأس مال أحد الشركات المساهمة أو أحد الشركات محدودة المسؤولية ان يتكون من أسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة يساهم بها أحد مؤسسي الشركة أو عدد منهم))، وعلى الرغم من غموض التعبير التشريعي أعلاه إلا أننا نتسأل حول امكانية مساهمة الأجنبي بممتلكات غير ملموسة؟ حيث أن قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 قبل تعديله في سنة2004 قد

أجاز أن يشتمل رأس مال الشركة على حصص عينية يقدمها أحد المؤسسون أو بعضهم على أن تتحول قيمتها إلى أسهم ويتم الوفاء بها كاملةً. وقد تكون الحصة العينية منقولة أو غير منقولة وتكون لها قيمة مادية، والمال المنقول قد تكون له طبيعة مادية او معنوية كحقوق الاختراع وبراءة الاختراع والعلامات التجارية وغيرها. وقد أشار المشرع في تعديله بموجب الأمر المرقم (64) لسنة 2004 من قانون الشركات بشكل صريح إلى موضوع الملكية الفكرية من خلال عبارة ((الممتلكات غير الملموسة)) والتي يمكن لأحد المؤسسين أو عدد منهم أن يساهم بها مقابل أسهم في رأس المال إذ جاء في البند رقم (32) من الأمر رقم 64 المعدل للفقرة ثانياً من المادة 29 من قانون الشركات((وتشمل الممتلكات الغير ملموسة حقوق الملكية الفكرية بأنواعها المختلفة وبراءة الاختراع والعلامة التجارية))، حيث ورد النص المعدل بأسلوب غير واضح من ناحية الصياغة فقد وردت عبارات ((ملموسة وغير ملموسة)) للتعبير عن الاموال غير المادية. فإذا كان المشرع قد أجاز كقاعدة عامة للأجنبي حرية التملك أو المشاركة أو المساهمة في رأس مال الشركات التجارية، ولم نجد نص في قانون الشركات العراقي يميز بين المؤسس الوطني والأجنبي في تقديم الأسهم العينية للمشاركة في رأس مال الشركات التجارية، فنستطيع ان نستنتج أن المشرع العراقي قد ساوى بين الوطني والأجنبي في تقديم هذا النوع من الأسهم، وبالتالي يحق للأجنبي المشاركة بتقديم الأسهم العينية كحصة في رأس مال الشركات التجارية. وبذلك أولى التعديل الجديد أهمية كبيرة لحقوق الملكية الفكرية بأن تقدم كحصص في رأس مال الشركة من قبل مؤسسيها، وقد يكون لمثل هذا أهمية كبيرة للاستثمار الأجنبي والشركات الاجنبية الكبرى في المشاركة في تأسيس الشركات وتقديم ما لديها من حقوق الملكية الفكرية كحصص في الشركات العراقية[28]. وبذلك قد يلتزم العضو الأجنبي بتقديم حصته في رأس مال الشركة بهذا النوع من الأسهم، كأن يقدم أموالاً غير منقولة كالأرض لبناء مصنع للشركة عليها أو يقدم مبنى ليكون مركزاً لإدارة الشركة. أو قد تكون الحصة العينية منقولاً مادياً فتشمل الآلات والمكائن والسيارات والبضائع والمواد الأولية والأجهزة أو قد تكون الحصة من الأموال المنقولة من طبيعة معنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية وبرامج الحاسوب الآلي وحقوق التأليف والرسوم والنماذج الصناعية. والأسهم العينية قد تقدم على سبيل التمليك وذلك بأن يتعهد مقدم الأموال الممثلة للأسهم العينية بنقل ملكيتها إلى الشركة بشكل نهائي، أو على سبيل الانتفاع وذلك عندما تقدم الأموال الممثلة للأسهم العينية للانتفاع بها من قبل الشركة لمدة محدودة وإعادتها إلى مقدمها بانقضاء هذه المدة. فإذا قدمت على سبيل التمليك تطبق في هذه الحالة أحكام عقد البيع على العلاقة بين المساهم والشركة[29]، ويترتب على ذلك التزام مقدمها بأن يقوم بإخراج الحصة من ملكه لتدخل في ملكية الشركة، ويلتزم أيضاً بضمان العيوب الخفية وحالات النقص في قيمتها وإذا هلكت الحصة قبل التسليم فأنها تهلك من حساب مقدمها ويلتزم بتقديم حصة اخرى بدلاً عنها، إما إذا حصل الهلاك بعد تسليمها فلا يلتزم المساهم بتقديم حصة أخرى[30]، إما إذا كان تقديم الحصة على سبيل الانتفاع مع احتفاظ مقدمها بملكية الرقبة، فيسري عليها أحكام عقد الإيجار ويعتبر الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر فإذا هلكت في هذا الفرض فأنها تهلك من حساب مقدمها ويلتزم بتقديم حصة اخرى[31].على أن التزام المؤسس الأجنبي بتقديم هذه الحصة لا ينتهي بمجرد تقديمها وقبول الشركة لها بل يظل مقدمها مسؤولاً عنها حتى يتم تقويمها بالطريقة التي حددها القانون، ويهدف التقويم إلى تحديد قيمة الأموال الممثلة للأسهم العينية بشكل يتفق مع قيمتها الحقيقية ومنع المبالغة في تقدير قيمتها سواء

كانت عن حسن نية او عن غش أو خداع، ذلك لأن المبالغة في تقدير قيمة الاموال الممثلة للأسهم العينية من شأنه الحاق الضرر بالشركة وبدائنيها وحملة الاسهم النقدية[32]. ففيما يتعلق بالشركة فأن المبالغة في التقويم تجعل رأس مالها لا يساوي قيمته الحقيقية[33]. كما أن من شأن المبالغة أضعاف الضمانات المقررة لدائني الشركة على رأس مالها وبما يلحق الضرر بهم. أما فيما يتعلق بمساهمي الشركة فأن المبالغة في تقويم الأموال الممثلة للأسهم العينية من شأنه حصول مقدمها أو مقدميها على أسهم في رأس مال الشركة تفوق في قيمتها الأموال المقدمة من قبل هؤلاء[34].

وقد حدد قانون الشركات العراقي النافذ الاجراءات الواجب اتباعها في تقدير قيمة الاموال الممثلة للاسهم العينية، ففي حالة الشركة المساهمة تتولى لجنة يوافق على خبرتها وموضوعيتها المسجل تقوم بتقويم الحصص العينية، وتتكون هذه الجنة من خبراء في القانون والمحاسبة في مجال عمل الشركة[35].ولم يتناول التعديل مقارنة بالفقرة قبل تعديلها تفاصيل تشكيل اللجنة وضرورة رئاستها من قبل قاضي محكمة البداءة المختصة بموقع الحصص، كما انه أبعد صلاحية الجهة القطاعية المختصة في اختيار اعضاء اللجنة، كما أن عدد الخبراء الذين تتكون منهم اللجنة أصبح ثلاثة بعد التعديل بينما كان النص قبل التعديل يشترط أربع خبراء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى جاء النص مقتصراً على شركات المساهمة فقط في الوقت الذي كان من الضروري أن يشمل الشركات المحدودة أيضاً[36]. ويبدو من هذا الحكم أن القانون أوكل إلى لجنة مهمة تقدير الأموال الممثلة للأسهم العينية، وهذه اللجنة يتم اختيارها من قبل مسجل الشركات، ومن ثلاث خبراء حدد النص اختصاص كل منهم. وبعد قيام اللجنة المذكورة بمعاينة الحصة أو الحصص العينية فأنها تنظم تقريراً يتضمن أوصاف الأموال المقدمة وقيمتها ويقدم هذا التقرير إلى مسجل الشركات. أما إذا كانت الشركة المراد تأسيسها مساهمة مختلطة فيجب بمقتضى الفقرة(ثانياً من المادة29) من قانون الشركات تقريرها إلى المسجل خلال (60) يوماً من تاريخ تشكيلها، ويرفع المسجل تقريره إلى ديوان الرقابة المالية للمصادقة عليه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ ورود تقرير اللجنة إليه. وفي حالة عدم المصادقة على التقرير يعيد المسجل التقرير إلى اللجنة للنظر فيه مجدداً[37]. ووفقاً للتعديل الجديد لا تكون اللجنة ملزمة بتوجيهات محددة عند إعادة التقرير كما كان عليه الحال قبل تعديله. أما في حالة الشركة المساهمة الخاصة يجب أن يوافق جميع المؤسسين على قيمة حصص الممتلكات العينية التي يتم تقييمها من قبل اللجنة. ويجب أن يذكر في عقد الشركة المساهمة والمحدودة نوع الممتلكات العينية وقيمتها المحددة التي وافق عليها باقي المؤسسين، ويجب أن يذكر في العقد أيضاً أسم المؤسس الذي عرض الحصة ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة المتمثلة في هذه الحصة. ويكون المؤسس الذي يقدم الحصة العينية مسؤولاً أمام أي شخص عن قيمة الموجودات التي تم قبولها والموافقة عليها، وإذا ثبت بأن القيمة التي تمت الموافقة عليها أقل من القيمة الحقيقة للحصة العينية المقدمة يلزم مقدم تلك الحصة دفع الفرق نقداً إلى الشركة، وقد يطلب من المساهمين الآخرين المشاركة في دفع الفرق[38].وإذا كان التقدير لاحق للتأسيس كما هو منصوص عليه في البند ثالثاً من الفقرة ثانياً من المادة(29) فكيف سنعالج عدم تجاوز نسبة المساهمة الأجنبية في رأس مال الشركة نسبة 49% التي حددها المشرع؟ حيث أن المشرع العراقي اقتصر على بيان حالة ما إذا كان قد حصل نقص في قيمة الحصة العينية أي أن عدد الأسهم الممنوحة للمؤسس مقدم الحصة العينية يوازي قيمة هذه الحصة واوجب عليه اداء الفرق نقداً إلى الشركة، وذلك بموجب الفقرة الفرعية (3) من المادة(29/ثانياً) بنصها على ((... إذا ثبت أن قيمة الموجودات التي تم قبولها والموافقة عليها أقل

من القيمة الحقيقية للملك، يكون على المؤسس الذي قدم الحصة العينية دفع الفرق نقداً إلى الشركة. وقد يطلب من المساهمين الأخرين المشاركة في دفع الفرق)). ولكن ما هو الحل في حالة إذا ما ثبت في تقرير اللجنة أن قيمة الحصة المقدمة من قبل الأجنبي يفوق عدد الأسهم الممنوحة كمقابل لها، حيث يلاحظ على هذا النص ركاكة في الصياغة وعدم الدقة، حيث لم ينص المشرع على حالة ما إذا ثبتت بأن القيمة التي تمت الموافقة عليها هي أكثر وليس أقل من القيمة الحقيقة، في الوقت الذي كان من المفترض النص على هذه الحالة، وذلك لأن الغاية الأولى من النص هي حماية مصلحة الشركة. فهل تعيد الشركة إلى المؤسس الفرق نقداً؟ أم تقوم بزيادة عدد أسهمه ليوازي قيمة حصته المقدمة، وهو فراغ تشريعي بحاجة إلى المعالجة القانونية، وذلك من أجل ضمان حق المؤسس مقدم الحصة العينية. وكذلك ضمان مراعاة نسبة المساهمة الوطنية في رأس مال الشركات التجارية. ونقترح معالجة هذا الفرض وبحسب القواعد العامة بإعادة الفرق نقداً إلى المؤسس إذا ظهرت الزيادة الحقيقية في الحصة العينية، مع التشديد على مقدم الحصة العينية المؤسس وذلك بفرض الجزاء عليه بإلزامه بدفع الفرق نقداً إلى الشركة إذا ثبت بأن القيمة التي تمت الموافقة عليها هي أكثر وليس أقل، وذلك لتجنب الزيادة الصورية في رأس مال الشركة، نتيجة المغالاة في تقدير الحصة العينية، وذلك حماية لمصلحة الشركة اولاً، وكذلك حماية المساهمين الذين يساهمون في الشركة أو يكتتبون. بأسهمها.

المطلب الثاني

التزام العضو الأجنبي بتحمل الخسارة

أن عقد الشركة باعتباره عقد كبقية العقود يلزم لقيامه صحيحاً أن تتوافر جميع أركانه، حيث تنقسم أركان عقد الشركة إلى فئتين رئيسيتين، أركان موضوعية عامة(الرضا والمحل والسبب) وأركان موضوعية خاصة(تعدد الشركاء، تقديم الحصص، ونية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر)، ومن تلك الاركان نية المشاركة، وبذلك تكون المشاركة في الأرباح والخسائر التي قد تنجم عن عمل الشركة، إذ أن مسألة تحقيق الربح من المسائل الاحتمالية، وذلك لأن الشركة كأي مشروع اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح ولكن تحقيقه ليس بالشيء الأكيد الاستمرار، إذ قد لا تتمكن الشركة من تحقيق الربح وإنما قد تمنى بخسائر فتجد نفسها ملزمة بتحمل تلك الخسائر، ومن هنا يظهر جلياً أهمية تحمل الشريك الأجنبي لتلك الخسائر إذ من غير المعقول أن يسعى المساهم إلى تحقيق الربح دون تحمل الخسائر. والخسارة تعني النفقات التي تؤدي إلى انقضاء الأصل أو استنفاذ خدماته دون الحصول على عائد، أو أنها استنفاذ للنفقة دون أن يقابله عائد بعكس النفقات التي يمكن استيعابها لتحمل على الإيراد وعلى هذا الأساس يمكن التفريق بين الخسارة والمصروف[39]. وتتحقق الخسائر بمفهوم شراح القانون عندما يكون خصوم الشركة أكثر من أصولها بعد انتهاء السنة المالية، وقد ينصرف معنى الخسائر إلى الديون المعدومة التي يصعب تحصيلها، وأثار الخسائر تعود على جميع الشركاء منهم بحسب مساهمته في رأس مال الشركة[40].فما هو موقف المساهم الأجنبي في حال منيت الشركة بخسارة وما هو المقدار الذي يلحقه من هذه الخسارة؟ أن ما يميز المسؤولية الملقاة على عاتق المساهم سواء كان وطني أم أجنبي في شركات الأموال كونها محدودة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة دون أن تشمل أمواله الأخرى، وقد نص قانون الشركات العراقي النافذ في المادة (33) منه على ((لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بمقدار القيمة الأسمية للأسهم التي يملكها)) وكذلك نص في المادة(6/أولاً) من خلال تعريفه للشركة المساهمة ((... يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب

عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الأسمية للأسهم التي اكتتبوا بها)) وكذلك في الفقرة الثانية من المادة ذاتها في الكلام عن الشركة المحدودة حيث نصت على ((... ويساهم جميعهم في أسهمها ويتحملون مسؤولية ديونها بالقيمة الأسمية للأسهم التي ساهموا بها)). كما تعد أيضاً المسؤولية محدودة للشركاء الموصين في شركة التوصية بالأسهم المعروفة في القوانين المقارنة[41].فإذا لم تفي أموال الشركة بسداد كامل ديونها فليس لدائنيها حق الرجوع على المساهم الوطني او الأجنبي على أساس أن المساهم قد أوفى بكامل قيمة أسهمه فلا يوجد بعد ذلك مبرر لمطالبته بشيء أن منيت الشركة بخسارة[42]. فمتى ما دفع المساهمون كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها تعد مسؤوليتهم منتهية في هذه الحالة أمام الشركة وأمام الغير، هذا وأن تحديد مسؤولية المساهم عن ديون الشركة يعد حقاً من حقوقه التي أقرتها القوانين المقارنة[43].وأن هذه المسؤولية من النظام العام بمعنى أنه لا يجوز أن تترد في عقد تأسيس الشركة او نظامها الأساسي أية شروط اتفاقية تقيم مسؤولية شخصية و تضامنية مثلاً لبعض الشركاء عن كافة ديون والتزامات الشركة كما لا يجوز ذلك لأي هيئة من هيئات الإدارة في الشركة كمجلس الإدارة أو الجمعية العامة أو ما إلى ذلك[44]. غير أن هذه القاعدة قد ترد عليها بعض الاستثناءات من ذلك ما اقره قانون الشركات العراقي النافذ من فرض المسؤولية الشخصية غير المحدودة على المساهم سواء كان وطني ام أجنبي في حالات استثنائية، وذلك حماية لحقوق دائني الشركة والمتعاملين معها و كذلك حماية لحقوق بقية المساهمين فيها وتتمثل هذه الاستثناءات في الحالات الآتية:

1- التزام مقدمي الحصة العينية بالتضامن مع بقية المؤسسين في دفع الفرق النقدي الذي يثبت وجوده في حالة تقدير قيمتها والقيم الحقيقية التي هيه عليها فعلاً حتى لا يشتمل رأس مال الشركة على أسهم صورية لا قيمة لها. حيث نص المشرع العراقي في الفقرة (3) من المادة (29) من قانون الشركات النافذ على الآتي: ((في حالة الشركات المساهمة الخاصة يوافق جميع المؤسسين على قيمة حصص الممتلكات العينية وفقاً لتقييمها بالأسلوب المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 1 من هذه الفقرة. يجب أن يذكر عقد الشركة المساهمة أو عقد الشركة محدودة المسؤولية نوع الممتلكات العينية وقيمتها المحددة التي وافق عليها باقي المؤسسين، كما يجب أن يذكر العقد أسم مؤسس الشركة الذي عرض الحصة ونسبة مساهمته في رأس المال المتمثلة في هذه الحصة. ويكون المؤسس الذي يقدم الحصة العينية مسؤولاً أمام اي شخص عن قيمة الموجودات التي تم قبولها والموافقة عليها. إذا ثبت أن القيمة التي وافق عليها أقل من القيمة الحقيقية للملك، يكون على المؤسس الذي قدم الحصة العينية دفع الفرق نقداً إلى الشركة. وقد يطلب من المساهمين الأخرين المشاركة في دفع الفرق)).

2- عندما يكون المساهم سواء كان وطني أو أجنبي رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة حيث تكون مسؤوليته غير محدودة عن الأضرار والخسائر التي تصيب الشركة أو الغير نتيجة الأفعال الضارة الصادرة من قبله وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بدعوى المسؤولية التقصيرية والتي تستوجب أثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[45]. حيث نص المشرع العراقي في المادة (119) من قانون الشركات النافذ ((أولاً: لا يسمح لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضاء المجلس، بالانتفاع من أي مصالح له، مباشرة كانت أو غير مباشرة، في صفقات أو عقود تبرم مع الشركة، إلا بعد الحصول على أذن بذلك من الجمعية العمومية يعتمد على قيامه بالكشف عن طبيعة هذه المصالح ومداها. ويعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضو مجلس إدارتها مسؤولاً أمام الشركة عن أي ضرر يصيب الشركة بسبب خرق هذه المادة.

ولا يعفي الامتثال لأحكام هذه المادة من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة ثالثاً من المادة(4).)). وبموجب هذا النص يلتزم رئيس واعضاء مجلس الإدارة بأن لا تكون لهم مصلحة شخصية في العقود التي يبرمونها لحساب الشركة وذلك ابعاداً للشبهات إذا وجدت مثل هذه المصلحة فلا يكون العقد نافذاً حتى مع وجود الترخيص.

و كذلك نص المادة (120) من قانون الشركات العراقي المعدل النافذ((على رئيس مجلس الإدارة أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وإدارتها إدارة سليمة وقانونية على ان لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من امثالهم، وهم مسؤولون أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه)). أن القانون الزم أعضاء مجلس الإدارة ببذل العناية التي يبذلونها في شؤونهم الخاصة عند إدارة الشركة، ولكن إذا كانت هذه العناية التي بذلها عضو مجلس الإدارة هي اقل من عناية الرجل المعتاد فهو ملزم في هذه الحالة ببذل عناية الرجل المعتاد، والغاية من ذلك هي أن يكون أعضاء مجلس الغدارة حريصين على أموالها الخاصة وإلا يكونوا مسؤولين على كل ما قد يلحق الشركة من اضرار مهما كان الخطأ الصادر عنهم بسيطاً. على أن التزام عضو مجلس الإدارة في اداء واجباتهم هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وبالتالي فأن قيامهم بواجباتهم بعناية وحرص والتزامهم بحدود سلطاتهم المقررة قانوناً فلن تتحقق مسؤوليتهم أمام الهيئة العامة حتى لو ساءت احوال الشركة وتعرضت لخسارة[46]. أما عن طريقة تقدير هذه الخسائر فقد نص المشرع العراقي في الفقرة (ثانياً) من المادة (74) من قانون الشركات النافذ على أن((يستخدم الاحتياطي للوفاء بديون الشركة، بشرط أن لا يتجاوز المبلغ المدفوع لتسديد ديون الشركة (50%) خمسين من المئة من الاحتياطي. ويخضع أي مبلغ يتجاوز هذه النسبة إلى موافقة المسجل)). ووفقاً لهذ النص المعدل، للشركة استخدام الاحتياطي للوفاء بديونها بدلاً من اطفاء خسائرها كما ورد في النص قبل التعديل، وأن كانت الديون تدخل ضمن المعنى العام للخسائر والتي تسجل عادة في جانب الخصوم في حسابات الشركة، على أن لا يتجاوز المبلغ المذكور (50%) خمسين من المئة من ذلك الاحتياطي. وقد ابعد التعديل ايضاً كل ماله علاقة بهذا الخصوص بموافقة الجهة القطاعية المختصة. إذ يبقى المسجل هو الجهة المختصة الوحيدة بتقرير ذلك.

وقد نصت الفقرة(أولاً) من المادة(76) من قانون الشركات النافذ على أنه ((إذا بلغت خسائر الشركة ما يعادل أو يتجاوز (50%) خمسين من المئة من رأس مالها، وجب عليها اشعار المسجل بذلك خلال (60) يوماً من تاريخ ثبوت هذه الخسائر في ميزانيتها العمومية)). ولم يبين القانون الاجراء الذي يمكن ان يتخذه المسجل عند اشعاره بهذه الخسائر في حين كانت المادة قبل تعديلها تلزم المسجل في هذه الحالة بمفاتحة الجهات القطاعية المختصة لتتولى دراسة حالة الشركة وتقديم توجيهات ملزمة للشركة، حيث لم يبين التعديل الجديد لهذه المادة الغاية من الاشعار بعد ألغاء دور الجهات القطاعية المختصة والأجراء الذي على المسجل اتخاذه في هذه الحالة وطبيعة هذا الأجراء. وإذا بلغت خسائر الشركة ما يعادل او يتجاوز (75%) من رأس مالها خمساً وسبعين من المئة من رأس مالها وجب عليها إما تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة أو التصفية بتوصية الشركة[47].

المبحث الثاني
التزامات العضو الأجنبي غير المالية

يتحمل المساهم الأجنبي إلى جانب الالتزامات المالية التي سبق ذكرها، التزامات غير مالية كالتزام المساهم بالمحافظة على مصلحة الشركة وأسرارها، فقد يلجأ بعض الأعضاء الأجانب الذين يشاركون أو يساهمون في رأس مال الشركات الوطنية، إلى القيام ببعض الأعمال والتصرفات التي قد تلحق الضرر بالشركة أو تخالف الغرض الذي انشئت من أجله، مثال ذلك افشاء المعلومات المؤثرة للشركة، أو القيام بمنافسة الشركة لا سيما إذا كان العضو شخص معنوي، او الاشتراك في شركات أخرى تمارس نفس نشاط الشركة، والهدف من ذلك هو تحقيق أقصى قدر ممكن الأرباح دون النظر إلى مصلحة الشركة، ويكون تعلق هذا الالتزام في الغالب برئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض في الشركة وذلك بحكم الصفة الإدارية التي يتمتع بها هذا المساهم في الشركة، والتي تفرض عليه التزام القيام ببعض الأعمال والامتناع عن بعضها الآخر، وذلك لأن هذه الالتزامات تقتضيها أداب الإدارة وأصولها للمحافظة على مصلحة الشركة التي قد تتعارض مع مصلحة أعضاء مجلس الإدارة. وإضافة إلى ذلك يعد التزام المساهم الأجنبي بالامتناع عن المنافسة غير المشروعة من أهم الالتزامات غير المالية التي يخضع لها المساهم الأجنبي، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنخصص المطلب الأول لمناقشة التزام المساهم الأجنبي بالمحافظة على مصلحة الشركة واسرارها، ثم نبين التزام المساهم الأجنبي بالامتناع عن منافسة الشركة في المطلب الثاني، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
التزام الأجنبي بالمحافظة على مصلحة الشركة وأسرارها

الشركة التجارية كأي مشروع اقتصادي آخر، يجب المحافظة عليه وتنميته وتطويره. إذ أن طبيعة أي عمل تجاري تقتضي تضافر جهود جميع الأطراف من أجل أنجاح الفكرة التي يعملون جميعاً من أجلها. وبالتالي فان المساهمون ملزمون بالمحافظة على مصالح الشركة وأسرارها أيضاً. وأن هذا الالتزام يقع على عاتق الشريك الأجنبي عند شرائه لأسهم شركة معينة فيحمل صفة المساهم ويكون شريكاً في الشركة التي يملك أسهمها وبصفته هذه يطلع على معلومات تخص الشركة. أن المشرع العراقي وكذلك المصري والإماراتي، وعلى الرغم من اشارتهم الصريحة لمضمون الالتزام بمصلحة الشركة، لم يتطرقوا إلى تعريف وتحديد مفهوم مصلحة الشركة، بل تركو المجال للفقه والقضاء لتحديد هذا المفهوم، وقد تأرجحت المحاولات الفقهية لتعريف مصطلح مصلحة الشركة بين اتجاهين أساسيين: حيث ذهب الاتجاه الأول إلى أن لمصلحة الشركة مفهوم وأحد، وذلك أن الشركة هي كيان قانوني مستقل عن مجموعة الأشخاص المكونين له، ويتجسد ذلك بالشخصية القانونية المعنوية للشركة، ولضمان استمرار الشركة لفترة زمنية طويلة، وحماية أموالها ومنع الحجز عليها. فأن مصلحة الشركة من خلال هذا المفهوم تتجسد في أمران:

الأول- أن مصلحة الشركة هي مصلحة الشخص المعنوي: أي أن مصلحة الشركة منفصلة عن مصلحة الشركاء المكونين لها، حيث تفضل الاولى على الأخيرة في حالة حدوث نزاع بينهما، ومن جهة أخرى ندرة الحالات التي تجتمع فيها الآراء حول مصلحة واحدة، ومن ثم يتعذر أن مصلحة الشركة هي مجموع المصالح الفردية المتناقضة، وخير مثال على ذلك أنه قد تقتضي

مصلحة الشركة التوقف عن توزيع الأرباح لتكوين احتياطي بحاجة إليه في حين تقتضي مصلحة المساهمين المباشرة توزيع هذه الأرباح[48].

الثاني- مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع الاقتصادي: حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مصلحة الشركة تقييد واضح عن مصلحة المشروع على أساس أنها لا تعني فقط حماية مساهم الأقلية تجاه الأغلبية لكنها تدعوا أيضاً إلى حماية مصلحة المشروع الاقتصادي بأكمله، فهم يرون الشركة تنظيماً قانونياً للاستغلال الاقتصادي، الذي يتجسد في صيغة المشروع، وباعتبار أن الشركة مفهوم ضيق فيجب البحث عن مفهوم أوسع يستطيع بموجبه القضاء من التدخل في حياة الكيان الاقتصادي بقصد حمايته[49]. وبذلك فأن مصلحة الشركة لا تنحصر في مصلحة الشركاء ولكن تشمل أيضاً مصلحة الموردين والدائنين وأصحاب المصالح الأخرى كالمستثمرين وغيرهم[50]. وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أنه يعمل على الخلط الواضح بين المشروع الاقتصادي والشركة، وبالتالي انكار شخصية الشركة ومصالحهم التي هي أساس وجود الشركة، وان كان كلا منهما يعمل في الوسط التجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أنه في الواقع أن لكل منهما مصلحة خاصة به[51]. الاتجاه الثاني- مصلحة الشركة لها مفهوم متعدد: وقد ذهب فقهاء هذا الاتجاه إلى أن مصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء والمساهمين ولا معنى للمصلحة العامة في الشركة بدون مصلحة المساهمين وقد استند انصار هذا الاتجاه إلى أن الشركة منشأة في سبيل مصلحة الشركاء، فأنها لم تنشأ بقصد اشباع غير مصالح الشركاء الذين هم وحدهم مدعوين لاقتسام ارباح الشركة فيما بينهم[52]. وقد انتقد هذا الرأي أيضاً على أساس ان هذه النتيجة مفترضة عند انتظام عمل الشركة في حال طبيعي ولكن مالحكم لو كان هناك نزاعاً بين مصالح الاقلية والاغلبية في الشركة[53]. وفي الحقيقة أن هذين الاتجاهين متعارضان تماماً، فالمساهم يسعى لجني أرباح مساهمته في أقرب وقت ممكن إذاً فهو يهدف إلى مصلحة على المدى القصير، أما مصلحة الشركة فهي الازدهار وتطور الشركة ونموها، لأن الأهم هو حياة الشركة إذاً فهي مصلحة على المدى الطويل. حيث يتمثل هذا الالتزام في أن بعض المساهمين تخولهم صفاتهم في الشركة الاطلاع على أسرارها والتصرف بأموالها كرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين فيها، فضلاً على أن لجميع المساهمين الحق أيضاً في الاطلاع على بعض المعلومات عن نشاط الشركة، وما حققته من أرباح، أو الاطلاع على سجلاتها لكي يمكنهم ذلك من مناقشة المواضيع المتعلقة بنشاط الشركة في الهيئة العامة[54]. إلا أنه ومما تجد الإشارة إليه أن هذا الالتزام يسري على جميع المساهمين في الشركة سواء كانوا وطنيين أم أجانب، بيد أن الواقع العملي لشركات الأموال يكشف أن أكثر تعلقه يكون برئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك مديري الشركة بحكم مركزهم القيادي في الشركة الذي يجعلهم على علم بكل أمورها وأسرارها ونشاطها[55]. وأن هذا الالتزام يمكن أن يمتد ليشمل كل مساهم قد يتوصل إلى معلومات بشكل أو بآخر، فضلاً عن ان المساهم يمكن أن يكون أحد أعضاء الهيئة العامة فقد يمكنه الاطلاع أيضاً على بعض المعلومات التي تتعلق بنشاط الشركة والتي قد تؤثر أيضاً في هذا النشاط سلباً فيما لو تم إفشاؤها أو إعلانها في أوقات غير مناسبة[56].ولا يؤثر في هذا الالتزام نوع السهم أو عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم، سواء كان عضواً في مجلس الإدارة أم لا، إذ أن نوع السهم مهما كان لا يعفي صاحبه من التحلل من هذا الالتزام، وكذا الأمر بالنسبة لعدد الأسهم التي يمتلكها المساهم. وفيما يخص المساهمين الأجانب -من غير أعضاء مجلس الإدارة- فأنهم ملزمون أيضاً بالمحافظة على مصالح الشركة وأسرارها؛ بحكم كونهم أعضاء في الهيئة العامة

للشركة، ويحق لهم حضور اجتماعات الهيئة العامة، وهذه الاجتماعات تعرض وتناقش فيها المسائل المتعلقة بالشركة ومصالحها، وتتخذ فيها بعض القرارات المصيرية التي قد يؤدي افشاؤها إلى الحاق ضرراً كبيراً في الشركة[57]. ويعد من أهم الالتزامات في تحقيق مصالح الشركة مثلاً؛ حضور اجتماعات الهيئة العامة واجتماعات المجلس بالحد الأدنى الذي يقرره القانون على الأقل، لان تغيب العضو الأجنبي المستمر عن الاجتماعات لا يصب في مصلحة الشركة، لما قد يترتب عليه من تأخير في حسم بعض القرارات المتعلقة بنشاط الشركة، وبالتالي فأن التغيب عن الحضور لعدد من الجلسات دون عذر مشروع، قد يفقده العضوية في المجلس فقد نص المادة (115) من قانون الشركات العراقي المعدل النافذ ((إذا تغيب رئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو فيه، عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع، أو عن حضور اجتماعات متواليه دون عذر مشروع، أو عن حضور اجتماعات متوالية لمدة تتجاوز ستة أشهر ولو بعذر مشروع، أعتبر مستقيلاً)). وكذلك على مجلس الإدارة أن يقوم بمهامه وفقاً لما تقتضيه أصول الإدارة الناجحة، ووفقاً لأغراض الشركة، وفي حدود السلطات الممنوحة له بموجب القانون أو النظام الأساسي للشركة. وتشترط بعض التشريعات على رئيس واعضاء مجلس الإدارة تقديم اقرار خطي بما يملكه هو وزوجته، وأولاده القاصرين، من أسهم في الشركة أو الشركات الاخرى، التي يمتلك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً في تلك الشركات الأخرى، وذلك في اول اجتماع يعقده المجلس، وما يطرأ عليها خلال مدة معينة، وأن هذا الأجراء هو لحماية مصالح الشركة مما قد يقدم عليه أي من أعضاء مجلس الإدارة من تصرفات، قد تحقق له ولزوجته واولاده القاصرين، مصالح خاصة على حساب الشركة، وما إلى ذلك من مسائل أخرى[58]. ويتداخل التزام مجلس الإدارة بالمحافظة على مصالح الشركة و الالتزام بالمحافظة على أسرارها، لأنها تصب في النتيجة بمصلحة الشركة. ويتمثل التزام المساهم الأجنبي بالمحافظة على أسرار الشركة بوجه خاص، بعدم افشاء المعلومات التي يؤدي افشاؤها إلى الحاق ضرراً في الشركة، ويظهر ذلك بشكل خاص في بعض الحالات التي تستوجب من الهيئة اتخاذ القرارات بشأنها ومن الأمثلة على ذلك صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بزيادة رأس مالها، إذ أن من المعروف أن زيادة رأس المال تؤثر في القيمة السوقية لأسهم الشركة[59]، من حيث أنها تؤدي إلى انخفاض القيمة السوقية لهذه الأسهم فأذ ما نقل أحد أعضاء الهيئة العامة لهذه الشركة المعلومات المتعلقة باتخاذ قرار زيادة رأس المال، قبل نفاذ هذا القرار إلى المضاربين أسهم الشركات واستغل هؤلاء علمهم بقرار زيادة رأس المال فأن ذلك قد يلحق ضرراً بالغير يوجب المسؤولية وهذا يعني أن المساهم يلتزم في بعض الأحيان أيضاً بالمحافظة على المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة التي يطلع عليها عند اتخاذ القرارات في الهيئة العامة[60]. وقد نصت بعض التشريعات على هذا الالتزام صراحة، فقد أوجب المشرع المصري على أعضاء مجلس الإدارة، ومن يدعون إلى حضور جلساته؛ المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يعلمونها عن طريق مشاركتهم في أعمال المجلس، متى كانت هذه المعلومات سرية بطبيعتها أو ينبههم إلى ذلك رئيس مجلس الإدارة[61]، ويبدو أن المشرع المصري قد جعل هذا الالتزام مطلقاً على كل من يحضر مجلس الإدارة، سواء أكانوا من أعضاء مجلس الإدارة أو من المساهمين الآخرين أو من غير المساهمين كالموظفين وغيرهم. أما المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجارية رقم (32) لسنة 2021 فقد نص على هذا الالتزام في المادة(1/152) منه إذ جاء فيها " يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما تصل به من معلومات

بحكم عضويتهم في المجلس في تحقيق مصلحة لهم أو لغيرهم أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لكل منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها أحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي تصدرها الشركة. في حين أن المشرع العراقي قد نص على هذا الالتزام ضمناً في المادة (4/ثالثاً) من قانون الشركات النافذ (لا يجوز لمالكي رأس المال في شركة ما ممارسة سلطاتهم في الشركة للتصويت او لممارسة أي سلطات اخرى تؤدي لقيام الشركة بأعمال او تؤدي لموافقتها على أعمال من شأنها:

1- الحاق الأذى أو الضرر بالشركة لتحقيق مصلحتهم أو لمصلحة المتعاونين معهم على حساب ملاك الشركة الأخرين، أو،

2-تعريض حقوق الدائنين للخطر نتيجة سحب رأس مال الشركة أو نقل أصولها عندما يكون اعسار الشركة وشيك الوقوع، أو عندما يحظر القانون ذلك)).

كذلك نجد أن المشرع قد ضمن هذا الالتزام في التعليمات رقم (16) لسنة 2011 الصادرة من هيئة الأوراق المالية والتي تسمى "تعليمات تداول الأشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية"، والتي عرفت الأشخاص المطلعين في المادة الأولى منها بأنهم ((الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم ووظائفهم أو ملكياتهم أو علاقتهم بشكل مباشر أو غير مباشر بمن يحوز المعلومات الداخلية ويشمل" أعضاء مجلس الإدارة ومستشاريهم، المدير المفوض، المدير المالي، المدقق الداخلي والخارجي، وأي شخص يحصل على تلك المعلومات")).

أما بالنسبة إلى نوع المعلومات التي على أساسها يوصف الأشخاص بأنهم مطلعون ويعاملون معاملة خاصة، فقد عرفها المشرع في ذات التعليمات رقم (16) لسنة 2011- في الفقرة الرابعة من المادة الأولى ((التي لا تكون متوافره لعموم الجمهور وغير معلن عنها وقد تؤثر على سعر الورقة المالية عند الإعلان عنها)). يتضح من خلال التعريف المتقدم، أن هذه المعلومات تتطلب ان يتحقق فيها شرطان، الشرط الأول يجب أن تكون هذ المعلومات غير معلن عنها وغير متاحة للجمهور، والشرط الآخر هو تأثيرها على سعر الورقة المالية فيما لو أعلنت عنها. وبذلك فان فقدت هذه المعلومات أحد الشرطين أو كلاهما فأنها تخرج من النطاق المقصود بالنص. جدير بالإشارة إلى أن الحصول على معلومات عن الشركة المدرجة في سوق الأوراق المالية لا يعد عملاً غير مشروع بحد ذاته، لكن الحصول على معلومات التي تؤثر في أسعار أوراق الشركة المالية قبل وصولها إلى الجمهور وباقي المتعاملين، واستغلالها للحصول على أرباح مالية على حساب من لا يملك هذه المعلومات هو ما يشكل مخالفة لنصوص القانون، وتعد هذه المعلومات حينئذ من الأدوات التي تساعد على الممارسات غير المشروعة في سوق الأوراق المالية، التي تهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة بين المستثمرين[62]. وقد الزم المشرع العراقي الأشخاص المطلعين بعدم تداول الأوراق المالية العائدة للشركة التي تم الاطلاع على معلوماتها المؤثرة خلال فترات زمنية معينة، سواء كان هذا التعامل بالبيع أو الشراء[63]. أما فيما يتعلق بالجزاء المترتب على مخالفة هذا الالتزام، فلم ينص قانون الشركات العراقي على جزاء معين في هذه الحالة، وقد نص المشرع العراقي في المادة (8) من التعليمات رقم (16)لسنة 2011 أنفة الذكر على الآتي ((يعاقب المخالفين للتعليمات اعلاه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية النافذ))، وبالرجوع إلى القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية العراقي نجد أن القسم

(15) منه جاء بمجموعة من العقوبات تتمثل بالغرامة المالية والحبس أو السجن. و كان من الأفضل لو أن المشرع العراقي قد نص على هذا الالتزام صراحةً في قانون الشركات على اعتبار أن هذا الالتزام يعطي ضمانة قوية في محاسبة أعضاء ورئيس مجلس الإدارة، وكل موظف في الشركة، وبالأخص إذا كانوا هؤلاء من الاعضاء الأجانب في حال ما دفعتهم مطامعهم في بعض الاحيان إلى تسريب معلومات سرية للشركة لتحقيق مكاسب شخصية على حساب مصلحة الشركة.

المطلب الثاني

التزام العضو الأجنبي بالامتناع عن منافسة الشركة

من أهم الالتزامات التي يرتبها السهم على المساهم الأجنبي هو الالتزام بعدم القيام بأي أعمال تجارية منافسة للشركة والتي يعد عضواً فيها، أو القيام بأفعال ضارة بها، ومن سبيل منافسة الشركة هو قيام المساهم الأجنبي بنفس نشاط الشركة ولكن لحسابه الخاص أو لحساب غيره. ويعد التزام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالامتناع عن الاشتراك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم من قبيل التزامهم بالمحافظة على مصلحة الشركة. وهذا ما نصت عليه بعض التشريعات على اعتبار أن اشتراكهم في إدارة شركة أخرى منافسة أو مشابهة لشركتهم؛ سوف يوفر مجالاً رحباً لذوي النفوس الضعيفة من اعضاء مجلس الإدارة فيما إذا ارادت الحصول على مكاسب مالية سريعة واغراءات كبيرة أن تلجأ إلى تسريب معلومات مهمه، يستطيعون الحصول عليها بحكم مركزهم في الشركة إلى تلك الشركات المنافسة، مما يهيء لها فرصة للقضاء عليها أو الاستحواذ على ممتلكاتها[64]. وقد نص قانون الشركات المصري على هذا الالتزام في المادة (95) على أنه " لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة مساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري بأي صورة كانت في شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها". وقد نص المشرع الإماراتي على هذا الالتزام أيضاً، على أنه " لا يجوز لرئيس أو لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بعمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يقوم بأعمال تجارية لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة، إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً، كما لا يجوز له ان يفشي أي بيانات أو معلومات تخصها. ويترتب على مخالفة هذا الحظر نشوء حق الشركة بالمطالبة بالتعويض أو اعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحسابها"[65]. وقد نص المشرع العراقي على هذا الالتزام في المادة (2/110) من قانون الشركات على انه" لا يجوز ان يكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة رئيساً او عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى تمارس نشاطاً مماثلاً إلا إذا حصل على ترخيص من الهيئة العامة للشركة التي يتولى رئاسة أو عضوية مجلس إدارتها". ومما يلحظ على النص المتقدم، أنه قد أعطى استثناء على مسألة التقيد بهذا الالتزام السلبي يتمكن بإمكان أعضاء مجلس الإدارة من إدارة شركة مماثلة للشركة التي هم أعضاء في مجلس إدارتها في حالة حصولهم على ترخيص من الهيئة العامة للشركة التي يتولى رئاسة أو عضوية مجلس إدارتها، وقد أخذ بذات الاتجاه القانون المصري والقانون الإماراتي[66]. فضلاً عن ذلك فأن المشرع العراقي قد الزام الشخص بالامتناع عن الاشتراك في عضوية مجالس إدارات أكثر من (6) ست شركات في وقت وأحد، لكن يحق له أن يتولى بضمنها رئاسة واحدة أو اثنين منها في نفس الوقت[67]. خلاصة القول، أنه ليس هناك ما يمنع المساهم الأجنبي، كعضو في الهيئة العامة للشركة، من ممارسة أعمال ومشاريع مشابهة أو

منافسة لأعمال الشركة التي يكون عضواً فيها، وذلك على اعتبار أن شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي لا الشخصي، بشرط أن لا يكون قد حصل على المعلومات التي يستفيد منها في أعماله التنافسية، بحكم كونه رئيس أو عضو مجلس الإدارة، ويتسبب بذلك بألحاق الاذى بمصلحة الشركة.

المبحث الثالث

تسوية منازعات العضو الأجنبي في الشركات التجارية

تعد مسألة وجود منازعات في أي مجال من مجالات الحياة ظاهرة طبيعية، لأن التعامل والاحتكاك بين الأشخاص في أي مجتمع من المجتمعات غالباً ما يولد مشاكل فيما بينهم وخلافات نتيجة تعارض مصالحهم. ويستلزم تنفيذ المشاريع التي تقوم بها الشركة، مجموعة من العقود المترابطة بعضها مع البعض، تجمعها وحدة السبب والمحل، وتداخل عدد الأطراف في تنفيذها، فضلاً عن امتداد فترة تنفيذ المشروع التي قد تطول في الغالب، فمن الطبيعي حدوث نزاعات ناشئة عن تضارب المصالح فيما بين الأطراف، فإذا كان المستثمر الأجنبي يهتم بتحديد حقوقه والتزاماته وتبين مداها والمضمون الدقيق لها، فأنه يهتم كذلك بإيجاد وسيلة قانونية مستقلة ومحايدة وفعالة يمكنه اللجوء إليها لحسم ما قد يثور من منازعات بينه وبين الدولة المستقطبة للاستثمار، إذ أن من الثابت أن العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار- وأن ظهرت حسنة في بدايتها إلا أنها سرعان ما تتبدل- ولا سيما أن مصالح الطرفين لا تسير باتجاه واحد. فهناك الكثير من المنازعات التي تنشأ في الشركات التجارية التي قد يكون الأجنبي عضواً فيها، فقد تنشأ هذه المنازعات بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة، أو بين المساهم والشركة، أو بين المساهم والغير (دائني الشركة في الغالب)، لذا نجد لزماً البحث في الوسائل الكفيلة بحل هذه المنازعات، ولبيان هذه الوسائل سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول للقضاء الوطني بوصفه وسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، ونتناول في المطلب الثاني التحكيم بوصفة وسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

القضاء الوطني بوصفة وسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي

أن الفصل في المنازعات التي تنشأ في إقليم أي دولة من طرف أجهزتها القضائية هو من صميم ممارستها سيادتها على أراضيها ومواطنيها والمقيمين لديها، وهو مبدأ لا يمكن انكاره أو المجادلة فيه باعتباره حقاً للدول، فلا يعقل أن يطبق قانون غير قانون الدولة محل النزاع وإلا كان ذلك مساساً وانتقاصاً لسيادتها. لذلك تعد معظم الدول أن قضاءها الوطني هو المختص أساساً في نظر المنازعات التي تنشأ عن الاستثمارات الأجنبية المقامة فوق إقليمها، وقانونها هو الأولى بالتطبيق احتراماً لمبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي؛ فالمنافسة العادلة داخل السوق نفسه تقتضي الخضوع أيضاً لنفس النصوص القانونية الناظمة للاستثمار ونفس الجهة القضائية الفاصلة في النزاعات[68]. لذلك يعد القضاء الوطني وسيلة مهمة لحل المنازعات الناشئة عن الشركات التجارية، إلا أن خضوع الطرف الأجنبي للقضاء بصورة عامة، يتطلب الثقة العامة بذلك القضاء، فضلاً عن توافر هيئات قضائية مختصة بنظر النزاعات التي تتعلق بالمشاريع التي تحمل طابعاً اقتصادياً أو تجارياً، فقد كان الأصل هو أن "ولاية المحاكم المدنية تسري على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة، وتختص بالفصل بكافة المنازعات إلا ما استثني بنص خاص"، أي ان المحاكم المدنية تختص بنظر الدعاوى بغض النظر عن الخصوم أو

موضوع الدعوى كأصل عام إلا ما استثني بنص خاص[69]. وتماشياً مع التطور الاقتصادي الحاصل في العراق، وازدياد حركة التعامل التجاري نتيجة الانفتاح الاقتصادي ونشاط حركة السوق التجارية والاستثمارات الأجنبية ولصدور قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط رقم (13) لسنة 2006 وقانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط رقم (64) لسنة 2007 ولغرض تشجيع جذب المستثمرين الأجانب للعمل في العراق في بيئة صالحة للعمل التجاري يطمأن فيها الطرف الأجنبي بوجود قضاء متخصص مستقل يعمل على حل المنازعات أثناء مباشرتهم للعمل في العراق، كل ذلك أدى إلى أحداث قضاء تجاري متخصص مستقل عن القضاء المدني، لذلك تشكلت محكمة البداءة المختصة بالنظر في الدعاوى التجارية في بغداد[70]،والبصرة[71]، والنجف[72]، تختص في الدعاوى التجارية حصراً، أما الاختصاص النوعي لهذه المحاكم، فهو نظر الدعاوى التي يكون أحد أطرافها أجنبياً[73]. ولم يبين البيان الخاص باستحداث هذه المحاكم ماهية الدعاوى التجارية التي تختص بنظرها، لذلك يقع على عاتق قضاة هذه المحاكم عبء تكييف الدعوى وتقرير تجاريتها من عدمه مستندين في ذلك إلى تمييز الأعمال المدنية عن الأعمال التجارية الواردة في القانون التجاري. وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني لهذه المحاكم فيراعى ما ورد في المادة(1/37) من قانون المرافعات المدنية العراقي بخصوص الأشخاص الطبيعية، وكذلك المادة (38) من القانون نفسه بخصوص الأشخاص المعنوية. ومن ذلك يتضح أن النزاعات التي تنشأ في الشركات التجارية والتي تحتوي على أطراف أجنبية، هي ذات طبيعة تجارية حتى بوجود الطرف الحكومي فيها. إلا أن لجوء المستثمر الأجنبي إلى المحاكم الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار لا يخلو من صعوبات، سواء أكانت موجودة بالفعل أم لا، لأنه لا يثق بقدرة هذا القضاء على انصافه مما يجعل هذه الوسيلة غير فعالة بالنسبة إليه، فيفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي، وبناء على ذلك فقد نص قانون الاستثمار العراقي رقم(13) لسنة 2006 المعدل على انه" تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري (الوطني أو الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين ويحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق"[74].
يتضح من ذلك أن الأصل هو أن يختص القضاء الوطني في الدولة التي يجري فيها الاستثمار بتسوية المنازعات الناجمة عنه تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على اقليمها. فما دام النزاع قد حدث في داخل حدود الدولة، فأن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها، ما لم يكن هناك اتفاق خطي يقضي بخلاف ذلك[75]. وقد لا تقابل الوسائل القضائية بالرضا التام من جانب المستثمر الأجنبي، نظراً للصعوبات التي يواجهها في اللجوء إليها ولعدم توقعه أن موقفها سيكون حيادياً بشكل كامل نحو هذا النزاع، ومن ثم يساوره الشك في أن الأحكام التي تصدر من المحاكم الداخلية للدولة المضيفة لا تتسم بالحدية الواجبة، بسبب كونه أجنبياً، ومن ثم تختلف النظرة إليه في مواجهة الطرف الآخر، وهو الطرف الوطني في النزاع[76]. و حتى لو التزم القضاء الوطني بالحدية التامة في الخلاف الدائر، فأن هناك أسباباً أخرى تجعل المستثمر الأجنبي عموماً، يتردد في اللجوء إلى هذه الوسائل، من أهمها اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع، أي أن أحد الطرفين دولة ذات سيادة، والطرف الأخر شخص أجنبي، ولاريب أن هذا الاختلاف في المركز القانوني بين طرفي النزاع يؤدي إلى صعوبة تحقيق المساواة الكاملة بينهما أمام محاكم الدولة المضيفة[77]، وكذلك أن إجراءات التقاضي في الدولة المضيفة غير مألوفة بالنسبة إليه[78]، فضلاً عن تخوفه من احتمال تأثر القاضي الوطني بالتيارات الفكرية والسياسية

والاجتماعية السائدة في دولته، والتي من المحتمل أن تكون سبباً في نشأة هذا النزاع أو تشكل جزءاً منه، أو التزام القاضي الوطني بتطبيق قانون دولته في الوقت الذي يكون فيه هذا القانون محل شكوى أو اعتراض من جانب المستثمر الأجنبي، كما أن انتماء القاضي إلى الدولة المضيفة يجعل منه حكماً وخصماً في أن واحد[79]. يضاف إلى ذلك أن الخلاف قد يرد إلى مسائل مالية أو يؤثر فيها، مما يجعله يهتم في المقام الأول بسرعة الفصل في هذه المسائل الخلافية، لكي لا تزداد خسارته في الوقت الذي قد تتصف به إجراءات التقاضي الواجب اتباعها في الدولة المضيفة بالطول أو البطء، أو عدم وضوح الاختصاص بين المحاكم الداخلية، وهذا كله قد يؤدي إلى ضياع الوقت من المستثمر الأجنبي الذي يحرص على استغلال كل وقته[80]. لكل هذه الاعتبارات يرفض المستثمر الأجنبي في حالات كثيرة، اللجوء إلى القضاء الوطني في الدولة المضيفة، مما قد يكون له تأثير سلبي على اتخاذ قراره بالاستثمار في تلك الدولة، مالم توجد وسيلة قانونية بديلة لفض المنازعات توفر له الضمان والاطمئنان على نتيجة الفصل في دعواه. وإزاء التشكيك في قدرة المحاكم القضائية الوطنية، على حل المنازعات الاستثمارية بالسرعة التي تتطلبها الحياة الاقتصادية المعاصرة، اعتمدت معاهدات الاستثمار الثنائية على التحكيم الدولي كوسيلة أساسية لحسم منازعات الاستثمار بين أحدى الدول المتعاقدة ورعايا الدولة الأخرى، وبناء على ذلك سنتناول التحكيم بوصفة وسيلة لتسوية منازعات الاستثمار في المطلب التالي.

المطلب الثاني

التحكيم بوصفه وسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

يؤدي التحكيم دوراً هاماً وحيوياً في العصر الحديث، بوصفه وسيله فعالة لفض ما ينشأ بين الخصوم من منازعات، لا سيما في العقود التجارية، ويرتكز هذا الدور على كون التحكيم في الغالب نظاماً اختيارياً، يتم اللجوء إليه بإرادة الأطراف المحتكمين[81]. ولتسليط الضوء على موضوع التحكيم سنبدأ بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

التحكيم وأهميته

لقد أورد الفقه عدة تعاريف للتحكيم، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه" وسيلة يتم بواسطتها تسوية النزاع القائم بين شخصين أو أكثر، بوساطة شخص(محكم) أو أكثر(محكمين) غير أطراف النزاع، واللذين يستمدون سلطاتهم من الاتفاق المبرم بين طرف أو أطراف النزاع، دون أن يكونوا معنيين من قبل الدولة"[82]. وعرفه جانب أخر بأنه" أتفاق أطراف بعلاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عند تحديد أشخاص، يتم اختيارهم كمحكمين إذ يتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو أحدى هيئات التحكيم الدائمة، التي تتولى تنظيم عملية التحكيم وفقاً للقواعد واللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز"[83]. وعرف أيضاً بأنه" نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعيين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو مكنة أطراف النزاع بأقصاء منازعاتهم من الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقاً للقانون لكي تحل عن طريق أشخاص طبيعيين يختارونهم"[84]. يتضح من التعاريف المتقدمة، أن التحكيم يقوم على عنصرين، الأول هو نظام للفصل في المنازعات، إلى جانب مسار القضاء، والثني أن التحكيم نظام اتفاقي، بمعنى أن سلوكه رهين باتفاق أطراف النزاع على اختياره، وأن ولاية المحكم في

فصل النزاع تستمد من هذا الاتفاق[85]. أما قانون الاستثمار العراقي فلم يشر إلى تعريف التحكيم، لكنه أشار في المادة (4/27) منه على أنه يجوز لأطراف النزاع الالتجاء للتحكيم وفقاً للقانون العراقي. كما نص في المادة (5/27) من نفس القانون على أن" المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم الدولي"، إلا أن نصوص هذا القانون تصطدم بعائق يتمثل بعدم وجود نصوص تنظم مسائل التحكيم التجاري الدولي سوى ما ورد من قواعد عامة في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، والتي تمنح القضاء العراقي صلاحية واسعة في النظر في القرار التحكيمي من الناحيتين الشكلية والموضوعية. ويلجأ الأطراف إلى التحكيم ويفضلونه على القضاء، لما يختص به من مزايا، فهو يمتاز بالسرعة في حسم المنازعات وكذلك السرية التامة التي تحيط بالمعلومات محل النزاع[86]، لارتباطها بمصالح الدولة[87]. هذه المزايا مستندة في أساسها إلى مبدأ سلطان الإرادة، فالتحكيم وسيلة أساسها الرضا، وقوامها اتفاق الأطراف على اللجوء للقضاء التحكيمي واستبعاد القضاء الوطني[88].

الفرع الثاني
تنفيذ قرار التحكيم

يقصد بقرار التحكيم جميع القرارات الصادرة عن المحكم، التي تفصل بشكل قطعي في النزاع المعروض عليه سواء كانت احكاماً كلية تفصل في بموضوع النزاع ككل أو احكاماً جزئية تفصل في شق منها، وسواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة أو بالاختصاص، أو بمسألة تتعلق بالإجراءات التي أدت بالمحكم إلى الحكم بأنها الخصومة[89]. واستناداً على ذلك، فأن القرار التحكيمي قرار يتم إصداره من قبل المحكم، أو هيئة التحكيم ويكون فاصلاً في النزاع، أو في مسألة من مسائلة الواردة في قرار التحكيم بشكل نهائي. أما تنفيذ أحكام التحكيم في العراق، فتختلف فيما إذا كانت خاضعة لقانون المرافعات المدنية من عدمه، وذلك لأن نصوص قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1963 المعدل قد خصص (26) مادة للتحكيم المواد (251-271) لتنظيم أمو التحكيم منذ الاتفاق عليه لحين صدور الحكم وتنفيذه، ولكن هذه المواد المتقدمة تعالج التحكيم الداخلي فقط[90]، ولم تنظم أمو التحكيم الدولي، وبالرغم من أن قانون الاستثمار العراقي النافذ قد أجاز اللجوء إلى التحكيم الداخلي وفقاً للقانون العراقي أو التحكيم الدولي من خلال اللجوء إلى أي جهة تحكيم معترف بها دولياً وه1 ما اشارت إليه المادة (4/27) من القانون على أنه" إذا كان أطراف النزاع خاضعاً لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً". يتضح من ذلك، هو عدم وجود نصوص قانونية في قانون المرافعات العراقي النافذ تنظيم التحكيم التجاري الدولي بالإضافة إلى ذلك أن نص المادة (27/ف4) من قانون الاستثمار النافذ تصطدم بعائق أخر يتمثل بقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928 حيث لا يوجد فيه أي نص يشير بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق، حيث أن يشترط في المادة الأولى فيه أن يكون الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في العراق صادراً عن محكمة أجنبية مختصة مؤلفة خارج العراق بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي اشار إليها القانون أعلاه. ويمكن القول بندرة حالات تنفيذ حكم تحكيم أجنبي في العراق، بالرغم من انضمام العراق إلى الاتفاقيات العربية التي تعالج تنفيذ أحكام التحكيم والتي تتمثل بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1981 [91]. وأيضاً اتفاقية الرياض، العربية للتعاون القضائي لسنة1983 [92]. والاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987[93]. وقد انضم العراق مؤخراً إلى اتفاقية

الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك لسنة 1958) ، وكان انضمام العراق للاتفاقية قد صدر بموجب القانون رقم (14) لسنة 2021[94]، إلا أن قانون انضمام العراق لأحكام اتفاقية نيويورك قد اشتمل على ثلاثة تحفظات وهي إلا تطبق احكام الاتفاقية على أحكام التحكيم الصادرة قبل تاريخ انضمام العراق لأحكام الاتفاقية، وأن لا تطبق احكام الاتفاقية إلا على الخلافات الناشئة عن علاقات قانونية تعد تجارية الصفة وفق احكام القانون العراقي[95].
ويعتبر انضمام العراق لهذه الاتفاقية بمثابة حافز للمستثمرين الأجانب والشركات الدولية الكبرى لإبرام اتفاقيات تجارية واستثمارية مع المؤسسات العراقية، باعتبار أن هذه الاتفاقية تعتبر صمام أمام لدى الكيانات التجارية الأجنبية وتوفر لهم الطمأنينة حول امكانية تحصيل حقوقهم داخل العراق وبإشراف مؤسسات القضاء العراقي. خلاصة لكل ما تقدم، إذا كان السهم يخول صاحبه جملة من الحقوق، فأنه في المقابل يرتب عليه جملة من الالتزامات، وأن التزامات العضو الأجنبي في الشركات التجارية، تكمل توضيح نظامه القانوني، وتتنوع هذه الالتزامات بتنوع الصفة التي يحملها العضو الأجنبي في الشركات التجارية، إذ أنه يتحمل جملة من الالتزامات التي تترتب بذمته نتيجة مساهمته في رأس مال الشركات التجارية، وهذه الالتزامات بجملتها تهدف إلى ضمان فرض الرقابة على المساهمين في الشركة. وتقسم أيضاً إلى التزامات مالية والتزامات غير مالية، وتتمثل الالتزامات المالية بالتزام الاجنبي بتسديد قيمة الأسهم، وكذلك الالتزام بتحمل الخسارة. والتزامات غير مالية، فيتحمل المساهم بذلك أعمال ينبغي عليه القيام بها، كالمحافظة على مصالح الشركة وأسرارها، وهناك أعمال ينبغي أن يتجنبها كالامتناع عن المعلومات التي تصل إلى علمه من خلال عمله، كأسرار الشركة أو المعلومات التي تصل إليه بعده عضواً في الشركات التجارية، وكذلك التزام الأجنبي في تسوية منازعاته باتباع الطرق المنصوص عليها قانوناً عن طريق القضاء الوطني او اللجوء إلى الوسائل البديلة المتمثلة بالتحكيم.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة موضوع الأحكام القانونية المتعلقة بالتزامات العضو الأجنبي في الشركات التجارية، لابد من الاشارة إلى أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها، وحسب الآتي:

أولاً: النتائج:

1- نستنتج من خلال البحث أن العضو الأجنبي يلتزم بتسديد قيمة السهم، إذ لا يسمح المشرع العراقي بتقسيط قيمة الأسهم ولأي فترة كانت، ولعل الهدف من ذلك هو ضمان حقوق الشركة وابعادها عن المشاكل والاختلافات بينها وبين المكتتبين، لا سيما إذا كان المؤسس أجنبي، وكذلك تجنب الدخول في منازعات قضائية فيما يتعلق بتسديد قيمة الأسهم لاحقاً.

2- أن المشرع العراقي قد ساوى بين المؤسس الوطني والأجنبي، في تقديم الأسهم العينية كحصة في رأس الشركة، حيث لم نجد نص في قانون الشركات العراقي يميز بين المؤسس الوطني والأجنبي في تقديم هذا النوع من الأسهم، إلا أن المشرع لم يبين ما هو الأجراء المتبع في حالة زيادة قيمة الأسهم عن الأسهم الممنوحة كمقابل لها.

3- يلتزم العضو الأجنبي بتحمل الخسارة في حال ما منيت الشركة بخسارة، وذلك لأن الشركة كأي مشروع اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح، ولكن تحقيق الربح ليس بالشيء الأكيد

الاستمرار، إذ قد لا تتمكن الشركة من تحقيق الربح وإنما قد تمنى بخسائر، ولا يجوز للأجنبي الاتفاق على تجنب هذا الالتزام فهو من النظام العام.

4- وجود قضاء تجاري متخصص مستقل عن القضاء المدني، لحل المنازعات التجارية التي يكون أحد أطرافها أجنبياً، وتختص محكمة البداءة التي يكون أحد اطرافها أجنبياً، بتسوية منازعات العضو الأجنبي في الشركات التجارية.

5- بإمكان العضو الأجنبي في الشركات التجارية الاتفاق على تسوية منازعته بالطرق البديلة لاسيما التحكيم، فهو نظام اختياري يتم اللجوء إلية بإرادة الأطراف قبل اللجوء إلى القضاء الوطني، وقد انضم العراق مؤخراً إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها(اتفاقية نيو يورك 1958) بالقانون رقم (14) لسنة 2021.

المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي، معالجة حالة ما إذا ثبت بأن القيمة التي تمت الموافقة عليها، هي أكثر وليس أقل من القيمة الحقيقة للحصة العينية المقدمة من قبل المؤسس، إذ ما علمنا أن التقدير يكون لاحق على التأسيس، حيث أن المشرع نص على حالة ما إذا كانت الحصة العينية أقل من قيمة الأسهم، فقد الزام المؤسس مقدم الحصة بدفع الفرق نقداً إلى الشركة، ولما تثيره هذه الحالة من مشاكل عملية، أهمها تجاوز الحصة المقدمة من قبل المساهمة الأجنبي النسبة المحددة له في تملك أسهم الشركات التجارية، وذلك بالتشديد على المؤسس مقدم الحصة العينية، والزامة بدفع الفرق نقداً إلى الشركة، لتجنب الصورية في راس مال الشركة، نتيجة المغالاة في تقدير الحصة العينية وذلك حماية للشركة والمساهمين.

2. ندعو مشرعنا العراقي التأكيد على التزام الشريك بالمحافظة على مصلحة الشركة، بالنص صراحة عليه في قانون الشركات العراقي، وذلك لما يعطيه هذا الالتزام من ضمانة قوية في محاسبة الاعضاء ورئيس مجلس الإدارة، وكل موظف في الشركة، وخاصة إذا كان هؤلاء من الاعضاء الأجانب في حال ما دفعتهم مطامعهم إلى تسريب معلومات سرية للشركة لتحيق مكاسب شخصية على حساب مصلحة الشركة.

الهوامش

([1]) بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1،2010 ، ص33.
([2]) د. مجيد العنبكي، الشركات في القانون الإنجليزي، دار الحامد، عمان الأردن، ط1، 2004، ص49.
([3]) د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص44.
([4]) المادة (29) من قانون الشركات العراقي رقم(21) لسنة 1997 المعدل النافذ.
([5]) المادة(30) من قانون الشركات العراقي رقم(21) لسنة 1997 المعدل النافذ.
([6]) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص184.
([7]) المادة (207) من قانون الشركات الإماراتي رقم (32) لسنة 2021.
([8]) المادة (32) من قانون الشركات المصري.
([9]) د. باسم محمد صالح، و د. عدنان أحمد ولي العزاوي، مصدر سابق، ص187.
([10]) بشرى خالد تركي المولى، مصدر سابق، ص20.
([11]) المادة (53) من قانون الشركات العراقي المعدل النافذ.
([12]) د. فاروق أبراهيم جاسم، الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن، مصدر سابق، ص326.
([13]) المادة (48/أولاً) من قانون الشركات العراقي قبل تعديله بالأمر رقم (64) لسنة2004.
([14]) زينب فرج علي، مصدر سابق، ص73.

(15) نص المادة (32) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل النافذ.
(16) كامل عبد الحسين البلداوي، مصدر سابق ، ص169؛ وفي المعنى نفسة انظر: د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، ط3،، شركة الطبع الأهلية، بغداد،1963، ص221- كامل السامرائي، القوانين الخاصة بالشركات، مطبعة المعارف، بغداد، 1952، ص176.
(17) د. ادوار عيد، مصدر سابق، ص 271-272. بشرى خالد تركي المولى، مصدر سابق، ص31.
(18) د.علي البارودي، مصدر سابق، ص284
(19) د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات التجارية رقم 36لسنة 1983، ط1، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1986، ص74.
(20) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، مصدر سابقن ص167.
(21) المادة (49/أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل النافذ.
(22) المادة (49/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل النافذ.
(23) المادة(49/ خامساً) من قانون الشركات التجارية العراقي المعدل النافذ.
(24) د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص291.
(25) د. مرتضى ناصر نصر الله، مصدر سابق، ص168.
(26) د. لطيف جبر كوماني و د. علي كاظم الرفيعي، القانون التجاري، بغداد،2000 ، ص295.
(27) أدورد عيد، الشركة المساهمة، مطبعة النجوى، بيروت، 19709، ص95.
(28) د. حسين توفيق فيض الله، مصدر سابق، ص201.
(29) د. لطيف جبر كوماني ود. علي كاظم الرفيعي، مصدر سابق، ص235.
(30) نص الفقرة (1) من المادة (547) من القانون المدني العراقي المعدل النافذ ((إذا هلكت المبيع في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يهلك على البائع ولا شيء على المشتري...)). وينظر في ذلك أيضاً بشرى خالد تركي المولى، مصدر سابق، ص51.
(31) د. لطيف جبر كوماني ود. علي كاظم الرفيعي، مصدر سابق، ص236. د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص32.
(32) د. محمد فريد العريني ود. محمد الفقي، مصدر سابق، ص222.
(33) د. صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، بدون ذكر الناشر، بيروت، 2013، ص240.
(34) د. محمد فريد العرني و د. محمد الفقي، مصدر سابق، ص222. د. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الاقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد الأول، 1986، ص282.
(35) الفقرة(ثانياً/1) من المادة (29) من قانون الشركات العراقي المعدل النافذ..
(36) د. حسين توفيق فيض الله، مصدر سابق، ص201.
(37) الفقرة(ثانياً/2) من المادة (29) من قانون الشركات العراقي المعدل النافذ.
(38) الفقرة (ثانياً/3) من المادة(29) من قانون الشركات العراقي المعدل النافذ.
(39) بشرى خالد تركي المولى، مصدر سابق، ص60.
(40) د. علي البارودي، د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص284.
(41) المادة (3) من قانون الشركات المصري .
(42) د. علي حسن يونس، مصدر سابق، ص97.
(43) المادة (68) من قانون الشركات المصري.
(44) عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص230-231.
(45) فاروق أبراهيم جاسم، مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة بغداد لنيل درجة الدبلوم العالي، 1991، ص38-40.

(46) فاروق أبراهيم جاسم، مسؤولية رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، مصدر سابق، ص41-42.
(47) نص الفقرة(ثانياً) من المادة (76) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل النافذ.
(48) د. بتول صراوة عبادي واشراق عباس، دور الإدارة في تحقيق مصلحة الشركة، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية للعلوم الانسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2010، ص2.
(49) د. محمد أمين السيد رمضان، مصدر سابق، ص243و248.
(50) عباس عبادي نعمة فاضل القرغلي، حماية اقلية المساهمين في الشركة المساهمة وفق قانون الشركات العراقي، ص193. https://almerja.net/reading.php?idm=200413 تاريخ الزيارة 2023/9/15.
(51) د. وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2007، ص70 وما بعدها.
(52) د. وجدي سلمان حاطوم، مصدر سابق، ص79.
(53) د. حماد مصطفى عزب، الاطار القانوني للضمانات الشخصية التي تقصدها شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ص45. د. وجدي سلمان حلوم/ مصدر سابق، ص82.
(54) المادة (132/أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل النافذ.
(55) بشرى خالد تركي المولى، مصدر سابق، ص 90.
(56). د. نسيبة إبراهيم حمد الحمداني و بشرى خالد تركي المولى، التزام اعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة بالمحافظة على مصالح الشركة وأسرارها، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (1/ السنة الثامنة)، عدد 16، 2003، ص103.
(57) د. غالب عبد حسين الجبوري ود. رامز أحمد ماضي، تباين الالتزامات الإدارية للمساهمين في الشركات المساهمة العامة حسب الأسهم دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54، أكتوبر 2013، ص 915.
(58) د. غالب عبد الحسين الجبوري ود. رامز احمد ماضي، مصدر سابق، ص 953.
(59) د. خالد الشاوي، مصدر سابق، ص345-346.
(60) بشرى خالد تركي المولى، مصدر سابق، ص94.
(61) نص المادة (245) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981 التي نصت على أنه ((يجب على أعضاء مجلس الإدارة ومن يدعون إلى حضور جلساته الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يعلمونها عن طريق مشاركتهم في أعمال المجلس متى كانت سرية بطبيعتها أو ينبههم في ذلك رئيس المجلس)).
(62) د. حسين محمد مصلح ود. عوني سالم النقراشي، التلاعب في الأسعار في سوق الأوراق المالية وعلاقته بآليات السوق، شركة ناس للطباعة، ط2، 2016، ص 169.
(63) المادة (3/أ) من تعليمات تداول الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية رقم (16) لسنة 2011.
(64) د. علي حسن يونس، مصدر سابق، ص68. د. صلاح الدين الناهي، مجموعة القوانين والأنظمة التجارية، ج1، بلا سنة طبع، ص150. بشرى خالد تركي المولى، مصدر سابق، ص 101.
(65) المادة(3/152) من قانون الشركات التجارية الإماراتي رم (32) لسنة 2021.
(66) بشرى خالد تركي المولى، مصدر سابق، ص102.
(67) المادة (1/110) من قانون الشركات العراقي المعدل النافذ.
(68) د. موفق نور الدين ود. بوقرن توفيق، نجاعة الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي بين قانون استثمار رأس المال الأجنبي لسلطنة عمان2019 وقانون الاستثمار الجزائري2022، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس (الإطار التشريعي الحمائي للاستثمار الأجنبي)، المنعقد في 2023/5/10، ص29.
(69) المادة (29) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل النافذ.

([70]) أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ2010/11/1 بيان تضمن تشكيل مكمة بداءة تختص بنظر الدعاوى التجارية، ترتبط برئاسة محمة استئناف بغداد / الرصافة.
([71]) أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2011/11/7 بيان تضمن تشكيل محكمة بداءة تختص بنظر الدعوى التجارية، ترتبط برئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية.
([72]) أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2011/10/10 بيان تضمن تشكيل محكمة بداءة تختص بنظر الدعاوى التجارية، ترتبط برئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية.
([73]) وفي ذلك القبيل أصدرت محكمة التمييز الاتحادية- بغداد قرارها المرقم 2011/312 الذي نص على (تكون محكمة البداءة المختصة بنظر الدعاوى التجارية هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى كون المدعي عليه تركي الجنسية، وأن سبب تحرير السند موضوع الدعوى يعد عملاً تجارياً). قرار غير منشور بتاريخ 2011/7/21.
([74]) المادة (27) من قانون الاستثمار العراقي رقم(13) لسنة 2006.
([75]) عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، مصدر سابق، ص167. دريد محمود السامرائي، مصدر سابق، ص314.
([76]) محمد يونس يحيى الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، 2005، ص157.
([77]) د. دريد محمود علي السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص309.
([78]) محمد يونس يحيى الصائغ، مصدر سابق، ص 157.
([79]) محمد عبده سعيد، الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1986، ص568 وما بعدها. د. عصام بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة بالنمو، مصدر سابق، ص168، د. دريد السامرائي، ، مصدر سابق، ص316و ما بعدها.
([80]) د. عصام الدين بسيم، مصدر سابق، ص169. محمد يونس يحيى الصائغ، مصدر سابق، ص158.
([81]) د. محمد حسن المعماري، التحكيم التجاري وتدخلات القضاء الوطني، ط1، مطبعة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص18.
([82]) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ج5، ط1، مطبعة دار الثقافة، عمان – الأردن، 1997، ص25.
([83]) د. محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، بدون طبعة، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ص15.
([84]) د. أنو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1981، ص19.
([85]) د. طالب حسن موسى، التحكيم التجاري خيار أم فرض، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن جامعة بغداد، كلية القانون، العدد الثاني، 2014، ص17.
([86]) د. حسين الماحي، التحكيم النظامي في التجارة الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص47.
([87]) بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009، ص27.
([88]) خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2014، ص173.
([89])عقيل سرحان محمد، تنفيذ قرارات التحكيم في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن جامعة كربلاء كلية القانون، العدد الأول، 2012، ص92.
([90]) د. طالب حسن موسى، مصدر سابق، ص20.
([91]) صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم 44 لسنة 1981 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد2832 في 1981/6/1.

([92]) صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم 110 لسنة 1983المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 2976 في 1984/3/16.
([93]) صادق عليها العراق بالقانون رقم (86) لسنة 1982. ولمزيد من تفصيل للاتفاقيات أعلاه ينظر استاذنا د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مصدر سابق، ص119، وما بعدها.
([94]) المنشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية في عددها الصادر بتاريخ 2021/5/31.
([95]) المادة(1) بفقراتها الثلاث من قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها(نيويورك 1958) رقم (14) لسنة2021.

المصادر والمراجع

الكتب القانونية:

1. أدورد عيد، الشركات التجارية (الشركة المساهمة)، مطبعة النجوى، بيروت، 1970.
2. أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1981.
3. باسم محمد صالح، و د. عدنان أحمد ولي العزاوي،
4. بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009.
5. بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الحامد، عمان، الأردن، ط2010،1.
6. حسين محمد مصلح ود. عوني سالم النقراشي، التلاعب في الأسعار في سوق الأوراق المالية وعلاقته بآليات السوق، شركة ناس للطباعة، ط2، 2016.
7. حسين الماحي، التحكيم النظامي في التجارة الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص47.
8. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، مكتب السفير للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، منقحة ومزيدة، 2022.
9. حماد مصطفى عزب، الاطار القانوني للضمانات الشخصية التي تقصدها شركات المساهمة، دار النهضة العربية
10. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، ط1، بغداد، 1968.
11. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2014،
12. دريد محمود السامرائي، ضمانات الاستثمار غير الوطني، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 2010.
13. دريد محمود علي السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية
14. صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، بدون ذكر الناشر، بيروت، 2013،.
15. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، ط3،، شركة الطبع الأهلية، بغداد،1963.
16. صلاح الدين الناهي، مجموعة القوانين والأنظمة التجارية، ج1، بلا سنة طبع.

17.عباس عبادي نعمة فاضل القرغلي، حماية اقلية المساهمين في الشركة المساهمة وفق قانون الشركات العراقي
18.عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2002،
19.عزيز العكيلي، الشركات التجارية (دراسة مقارنة في قوانين الشركات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995.
20.عصام بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة بالنمو، دار النهضة العربية، القاهرة.
21.علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 1999.
22.علي البارودي، د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
23.علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر، 1973.
24.فاروق أبراهيم جاسم، الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن
25.فوزي محمد سامي، ، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة، الشارقة،2010 .
26.فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ج5، ط1، مطبعة دار الثقافة، عمان – الأردن، 1997.
27.كامل السامرائي، القوانين الخاصة بالشركات، مطبعة المعارف، بغداد، 1952، ص176.
28.كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، 1990.
29.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة مقارنة في القانون العراقي، 2008.
30.لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات التجارية رقم 36لسنة 1983، ط1، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1986
31.مجيد العنبكي، الشركات في القانون الإنجليزي، دار الحامد، عمان الأردن، ط1، 2004.
32.محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في الشركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،2008.
33.محمد حسن المعماري، التحكيم التجاري وتدخلات القضاء الوطني، ط1، مطبعة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص18.
34.محمد فريد العريني ود. محمد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003.
35.محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، بدون طبعة، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة.
36.مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية مطبعة الارشاد، بغداد.
37. د. لطيف جبر كوماني و د. علي كاظم الرفيعي، القانون التجاري، بغداد،2000.
38.وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2007.

الرسائل و الاطاريح :
1. محمد عبده سعيد، الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1986.
2. دريد محمود السامرائي، ضمانات الاستثمار غير الوطني، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 2001.
3. محمد يونس يحيى الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، 2005.
4. زينب فرج علي
الابحاث والدراسات العلمية:
1. عقيل سرحان محمد، تنفيذ قرارات التحكيم في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن جامعة كربلاء كلية القانون، العدد الأول، 2012.
2. . طالب حسن موسى، التحكيم التجاري خيار أم فرض، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن جامعة بغداد، كلية القانون، العدد الثاني، 2014.
3. د. موفق نور الدين ود. بوقرن توفيق، نجاعة الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي بين قانون استثمار رأس المال الأجنبي لسلطنة عمان2019 وقانون الاستثمار الجزائري2022، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس (الإطار التشريعي الحمائي للاستثمار الأجنبي)، المنعقد في 2023/5/10.
4. د. غالب عبد حسين الجبوري ود. رامز أحمد ماضي، تباين الالتزامات الإدارية للمساهمين في الشركات المساهمة العامة حسب الأسهم دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54، أكتوبر 2013.
5. د. نسيبة إبراهيم حمد الحمداني و بشرى خالد تركي المولى، التزام اعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة بالمحافظة على مصالح الشركة وأسرارها، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (1/ السنة الثامنة)، عدد 16، 2003.
6. د. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الاقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد الأول، 1986.
7. فاروق أبراهيم جاسم، مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة بغداد لنيل درجة الدبلوم العالي، 1991.

الاتفاقيات
1-اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)لسنة ١٩٥٨.المنشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية في عددها الصادر بتاريخ 2021/5/31.
٢-الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨١. صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم 44 لسنة 1981 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد2832 في 1981/6/1.
٣-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم 110 لسنة 1983المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 2976 في 1984/3/16
٤-الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٧.صادق عليها العراق بالقانون رقم (86) لسنة 1982

القوانين والتعليمات:
1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951المعدل النافذ.
2. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل النافذ.
3. قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل النافذ.
4. قانون الشركات الإماراتي رقم (32) لسنة 2021 النافذ.
5. اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم رقم (159) لسنة 1981.
6. قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل النافذ.
7. قانون الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية العراقي رقم (14) لسنة 2021.
8. تعليمات تداول الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الاوراق المالية رقم (16) لسنة 2021.

القرارات القضائية:
1. أصدرت محكمة التمييز الاتحادية- بغداد قرارها المرقم 2011/312 الذي نص على (تكون محكمة البداءة المختصة بنظر الدعاوى التجارية هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى كون المدعي عليه تركي الجنسية، وأن سبب تحرير السند موضوع الدعوى يعد عملاً تجارياً). قرار غير منشور بتاريخ 2011/7/21.

المصادر من مواقع الانترنت:
1. https://almerja.net/reading.php?idm=200413. تاريخ الزيارة 2023/9/15.

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية

Legal Provisions Related to the Obligations of a Foreign Member in Commercial Companies (A Comparative Study)

Naglaa Hamid Barzan
njlahmyd258@gmail.com
Prof. Dr. Mohammed Jassem Mohammed
lawcouncil4@utq.edu.iq
University of Thi- Qar / College of Law

Abstract:

After a foreigner has the right to acquire membership in commercial companies, in exchange for those rights there are obligations that the foreign member must adhere to. There are no absolute rights that people enjoy without corresponding obligations that they bear. Most legislation, as well as jurisprudence, did not adequately shed light on the obligations of the shareholder in the joint-stock company. Rather, attention was focused on the rights of the shareholder in the company and highlighting them to the extent that it comes to mind that the shareholder holds pure rights. This contradicts sound legal logic, as everyone who acquires a right must bear obligations corresponding to that right. As for the foreign member of commercial companies, there is uncertainty about his legal status. The obligations of the foreign member are not clear independently and can be easily referred to. Rather, they came within the framework of the generality of the legal texts and their generality, without being restricted by texts specific to the foreign member, except to a small extent in some provisions of commercial companies.

Keywords: commercial, joint-stock company, foreign member of companies, shareholder.